

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة عشرة
من الدورة العادية الثانية المنعقدة يوم الاحد ١٣ جمادي الثاني ١٤١١ هجرية الموافق ٣٠/١٢/١٩٩٠

العدد (١٤) (المجلد ٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

هكذا من الأصل

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٣ جمادي الثاني ١٤١١ هجري الواقع في ١٩٩٠/١٢/٣٠ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الرابعة عشرة من الدورة العادية الثانية برئاسة سيادة الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور أمين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السيد ليث شبيلات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: سلطان العدوان، فيصل الجازي، د. نايف ابو تايه.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: /

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد مضر بدران: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.
٢ - معالي السيد سالم مساعدة: نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية.
٣ - معالي السيد مروان القاسم: نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.
٤ - معالي السيد عبدالمجيد الشريده: وزير التنمية الاجتماعية.
٥ - معالي الدكتور محمد عضوب الزبن: وزير الصحة.
٦ - معالي السيد عبدالرؤوف الروابده: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٧ - معالي السيد ابراهيم ايوب: وزير التموين.
٨ - معالي السيد حكمت الساكت: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٩ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الاعلام.
١٠ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير الصناعة والتجارة.
١١ - سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٢ - معالي الدكتور محمد حمدان: وزير التربية والتعليم والتعليم العالي.
١٣ - معالي المهندس داود خلف: وزير المياه والري.
١٤ - معالي السيد نبيل ابو الهدى: وزير النقل والاتصالات.
١٥ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
١٦ - معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٧ - معالي الدكتور سليمان عربيات: وزير الزراعة.
١٨ - معالي الدكتور خالد الكركي: وزير الثقافة.
١٩ - سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
٢٠ - معالي الدكتور قسيم عبيدات: وزير العمل.
٢١ - معالي السيد ابراهيم الغبايشة: وزير الشباب.

٢٢ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والاثار.

٢٣ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٢٤ - معالي الدكتور خالد امين عبدالله: وزير التخطيط.

١ - افتتاح الجلسة:

سيادة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً سيدي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

تغيب عن حضور الجلسة السابقة، النواب السادة: د. محمد ابو فارس، سعد حدادين، ذيب مرجي، مروان الحمود، د. فوزي الطعيمة، عبدالله الزريقات، وبسام حدادين.

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات:

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ليث الشبيلات لمدة اسبوع من ١٩٩٠/١٢/٢٦.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد سلطان العدوان.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد نايف ابو تايه.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام: ٣ - الردود على الاسئلة.

١ - كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم «١٦٩٠٦» تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥، والمتضمن الرد على السؤال رقم (٤٠) المقدم من معالي النائب الدكتور عبدالله النسور.

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال

من : النائب الدكتور عبدالله النسور

الى : معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

ومعالي وزير المياه و الري/ سلطة وادي الاردن.

أرجو اعلامي بما تم بخصوص كهربة قرية الجلد وقرية الجواسرة في لواء الشونة الجنوبية، خاصة في ضوء ما سبق وطلبته تكراراً من حل قضية ملكية الاراضي السكنية في هاتين القريتين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب

الدكتور عبدالله النسور

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطة الكهرباء الاردنية

الرقم ١٦٩٠٦/١٢/٥/٧

التاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥

سعادة رئيس مجلس النواب

عمان

الموضوع : كهربة قرية الجواسره وقرية الجلد، في لواء الشونة الجنوبية.

اشارة الى استفسار معالي النائب د. عبدالله النسور بشأن كهربة كل من قرية الجلد وقرية الجواسرة في لواء الشونة الجنوبية ارجو بيان ما تم بهذا الشأن :

١ - قرية الجواسرة

تقدر التكاليف اللازمة لكهربة هذه القرية ب(٢٧٧٦٣) ديناراً الا انه لا يوجد لهذه القرية مخطط تنظيمي حتى الآن. هذا وقد تم شمول هذه القرية ضمن الدراسة التي اعدتها سلطة الكهرباء الاردنية لكهربة القرى والتجمعات السكانية في جميع انحاء المملكة ورفعتها الى رئاسة الوزراء بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٦ لابداء التوجيهات حول الاولويات وتوفير التمويل اللازم لذلك .

٢ - قرية الجلد

تم تركيب خط الضغط المتوسط ومحطة التحويل اللازمة لكهربة هذه القرية ولم يتم تركيب شبكات الضغط المنخفض بسبب عدم توفر مخطط تنظيمي للقرية، وبدون توفر هذا المخطط لا نستطيع كهربة هذه القرية .

هذا وقد تم ايضاً شمول هذه القرية ضمن الدراسة المذكورة اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وزير الطاقة والثروة المعدنية

رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية

سيادة رئيس المجلس : نقطة نظام الشيخ ابو زنط .

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس، سبق ان قرر هذا المجلس الكريم خمسا واربعين دقيقة للبحث فيما يستجد من امور وصوت على ذلك تحت هذه القبة بالاغلبية، فتوقف ذلك دون تصويت، فارجو من سيادة الرئيس ان نحافظ على نقطة النظام هذه وان يعاد التصويت ليعود ذلك الحق حيث لدينا امور مستجدة كثيرة في الساحة وبخاصة في هذه الايام وشكراً .

سيادة رئيس المجلس: شكراً، تقدم ثلاثة واربعون نائبا بعريضة يطلبون شطب هذا البند، وشكراً، تفضل نقطة نظام .

السيد بسام حدادين: شكراً سيدي الرئيس، اذا كان هناك عريضة، العريضة ليست قراراً، العريضة هي مشروع قرار وتتحول الى قرار بعد عرضها الى المجلس واتخاذ قرار بشأنها .

سيادة رئيس المجلس : اذا سمحت لي يا اخ بسام ليس في النظام الداخلي شيء ينص على تخصيص هذه المدة، وانما جرى العرف على

ذلك، تقدم ثلاثة واربعون نائباً، من زملائك وقالوا ان هناك اولويات ونضعها في اولـوياتنـا وطالبوا بايقافها، وليس في النظام الداخلي مـا ينص على هذا الامر، معالي الـدكتور عبـدالله النسور، الاجابة مدونة، تفضل ملاحظاتكم .

الدكتور عبدالله النسور:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس، في المادة «١٠٢» من النظام الداخلي انه للاستجوابات الاسبقية على سائر المواد المدرجة في جـدول الاعمال مـا عـدا الاسئلة، اي ان الاسئلة مقدمة على كل شأن، وبالتالي ما جرى من تخـاطب، وان كنت موقعـا على العـريضة الثانية، هـو مخالفـة للنظام الـداخلي، ولـذلك اسمح لي ان انتقل الى موضوع سؤالي. استفيد من معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية انه تم تركيب خط الضغط المتوسط ومحطة التحويـل اللازمة لكهربة قـرية الجلد، فـإذن الاستثمار مركب وموجود، ولكن اهل هذه القرية لا يزالوا محـرومين لان وزارة الميـاه والري سلطة وادي الاردن، لم تنجز المخطط التنظيمي لهذه القرية، وفي هـذا هدر للمـال وفيه تجـاوز، واما قـرية الجـواسرة التي يسكنهـا اكثر من (١٢٠٠) من الناس يمر فوق رؤوسهم خطوط الضغط العالي لتخدم فردا واحدا في المنطقة، ولا انسى اطفال هـذه القريـة في ظل سـور فيلا ذلـك الرجـل المحظوظ يراجعون دروسهم، ولذلك ارجو من وزارة الـري والمياه، سلطة وادي الاردن، ان تنجـز المخـطط التنـظيمي لهـاتـين البقعتـين العزيزتين وشكراً .

سيـادة رئيس المجلس: شكراً، معـالي وزير المياه والري، تفضل .

معالي وزير المياه والري: بالنسبة لقرية الجلد تم التنظيم وسيعلن الاعتراض قريباً ان شاء الله، وشكراً .

الدكتور عبـدالله النسور: اشكـرك على الجلد ولكن الجواسرة ؟

سيادة رئيس المجلس : البند الذي يليه، السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٢ ـ كتاب معالي وزير التموين رقم ١٤٠٦٣ تـاريخ ١٥/١٢/١٩٩٠ والمتضمن الـرد على السؤال رقم (٤٥) المقدم من سعادة النائب المهندس فؤاد الخلفات .

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ارجـو رفع السؤال التـالي لمعـالي وزيـر التموين مع الاحترام والتقدير،

«معالي وزير التموين الاكرم،

تحية وبعد

سؤال لماذا يتم استيراد الدجاج المجمـد من الخـارج هـل هــو لنقص في انتـاج الدواجن في مزارعنا في الاردن، أم هناك سياسة خاصة تموينية تتعلق بهذا الموضوع ونرجو الإفادة مع فائق التقدير والاحترام»

النائب المهندس

فؤاد الخلفات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التموين

الرقم ٩/١٠/١٦/١٤٠٦٣

التاريخ/ جماد اول ١٤١١هـ

الموافق ١٥/١٢/١٩٩٠م

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم .

اشـارة الى كـتـابـكـم رقـم ٣/١٦/١٠/٢٨٠٠ بـتـاريـخ ٨/١٢/١٩٩٠ والمرفق معه مذكرة سعادة النـائب المحترم المهـندس فؤاد الخلفـات بشـأن استفساره عن استيـراد الـدجـاج المجمد .

أرجو التكرم بالعلم بما يلي:

١ ـ ان الانتاج المحلي من الدجاج لا يغطي حاجة المملكة وخاصة في فصل الشتاء، او عند تعرض الدواجن لبعض الامراض . ويتراوح النقص السنوي بـين (٥ ـ ١٥) الف طن .

٢ ـ وحتى يتم تعـويض هـذا النقص ودون الحـاق الضـرر بمـزارع انتـاج الـدجـاج اللاحم، فقد رأت الحكومة منذ عهد بعيد أن تتولى وزارة التموين تغطية هذا النقص عن طريق استيراد كميات محدودة، وعلى ان تبـاع في الفتـرات التي يحــدث فيهـا النقص فقط .

ان اناطة هذه المهمة بوزارة التموين هي لتحقيق التوازن بين العـرض والطلب وتحقيق استقـرار في الاسعار لصـالح المستهلك وعـدم تعريض الانتاج المحلي لمنافسة غير متكافئة مع المستورد من الخارج حيث تتحكم وزارة التموين بهذه المعادلة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وزير التموين

ابراهيم أيوب

نسخة / لدولة رئيس الوزراء الافخم

سيـادة رئيس المجلس: الاستـاذ فؤاد الخلفات .

السيـد فؤاد الخلفات : شكـراً سيـدي الرئيس، بالنسبة لجواب معالي وزير التموين، اود ان اعقب بالآتي على جوابه .

اولاً : ان عدد المزارع الامهات اللاحم حسب احصائيات وزارة الزراعة (٦٧) مزرعة فعلي .

ثـانيـاً : الانتـاج السنـوي من بيض الامهـات الـلاحم يتـراوح بـين ١٥٠ ـ ١٦٠ مليون بيضة سنوي .

ثالثاً : حاجة الاردن (٧٥) مليون بيضة سنوي لانتاج الصوص والباقي اما يصدر واما يتعرض للأتلاف لان فترة تخزين هذا النوع من البيض لا تـزيـد عن اسبــوع لـوجـود أجنـة بداخلها، واذا اضطر المورد لبيض الصوص ان ينزل كمية كبرى للأسواق فإنـه سيخسر بهـذا البيع، من هنـا نستنتـج ونستـدل فيمـايتعلق بموضوعنا ان توفر الصوص هو ضعفي الكمية الفعلية الموجودة في السوق في صيف ١٩٩٠ اي الصيف الماضي تم ما يلي:

١ ـ انزل الدجاج المجمد الى السـوق،

هكذا من الأصل

ولعل الدافع لذلك هو قرب فترة استعمال هذا الدجاج .

٢ ـ انزل هذا الدجاج بكميات كبيرة ولو ان الفترة كانت محدودة مما جعل كثير من المستهلكين يقومون بالتخزين. من هنا نستنتج عدم تشجيع المزارعين على ان يبدأوا باستغلال مزارعهم ممن عكس هذا النقص في فصل الشتاء .

٣ ـ تأثر سوق توريد الصوص .

٤ ـ ايجاد نوع من عدم التشجيع لدى المزارع لان يبدأ بالتربية .

٥ ـ كان هناك لدى المزارع نوع من الاضطراب والحيرة وغير مستقر في قراره ان يبدأ التربية ام لا مع نزول هذه الكميات في الصيف .

فيما يتعلق بسياسة الاسعار، عند احتساب اسعار الكيلو الواحد من الدجاج كانت هناك عوامل يجب ان تؤخذ عندما يراد تسعير كيلو الدجاج، اضافة الى متغيرات على هذا السعر وهذه العوامل والمتغيرات هي :

أولاً : احتساب السعر على اساس ان كل مزارع يملك جاروشه، والواقع ان ٥٠٪ ـ ٦٠٪ من المزارعين لا يملكون جاروشه وهذا يؤثر على السعر .

ثانياً: من المتغيرات، العلف، الذي يتكون من ثلاث مواد رئيسية المركز والصويا والذرة، وهي تشكل ثلثين العلف والذرة مكونة من ذرة صفراء بالاضافة الى ذرة حمراء، والذرة الحمراء أرخص من الصفراء ومنذ شهرين لا تتوفر الذرة الحمراء مما جعل فارق سعر الطن يزيد من عشرة الى خمسة عشر دينار وهذا واحد من المتغيرات من هنا نستنتج ضرورة متابعة السعر وفقا لهذه المتغيرات من باب التعويل او اعادة الاحتساب او وضع فارق سعر يمكن ان يتحرك المزارع من خلاله، مع الاخذ بعين الاعتبار للاستنتاجات السابقة اقترح الآتي:ـ

اولاً : تفعيل مسلخ الضليل والتوريد اليه اضافة الى الاستفادة من برادات وزارة التموين لغايات التخزين .

ثانياً: ايجاد مزارع خاصة للقوات المسلحة وهي مستهلك كبير للدجاج وذلك اسوة ببعض القوات المسلحة بالدول العربية المجاورة .

اما فيما يتعلق بالامراض، فيجب اولاً اجراء دراسة ميدانية حقيقية من قبل دائرة البيطرة لكل منطقة بعينها لمعرفة الفيروس المتوفر في تلك المنطقة .

ثانياً: استعمال المصل المناسب للمنطقة بعد هذا الاجراء الميداني .

ثالثاً: البعد عن التعميم في استعمال الامصال وشكراً .

سيادة رئيس المجلس: تفضل شيخ عبدالباقي.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية :
ارجو من سيادة الرئيس ان يتلو على المجلس نفس المادة (٨٢) التي تتضمن اصول الاسئلة والاجوبة، لاننا بهذا الاسلوب لا ننتهي اليوم

من الاسئلة والاجوبة، نص المادة (٨٢) يجب ان يكون السؤال موجزاً منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها، خالياً من التعليق والجدل والآراء الخاصة .

سيادة رئيس المجلس : ولكن يا شيخ السؤال في هذه الحدود ولم يخرج عن السؤال واجابة النائب كانت موجزة ومقبولة. البند الذي يليه، السيد الامين العام .

السيد الامين العام:
٣ ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم ٥٥٥٦٧ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٢، والمتضمن الرد على السؤال رقم (٥٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب مرجي .

السيد رئيس مجلس النواب المحترم
تحية وبعد

أرجو ان يتم الاستفسار من معالي وزير التربية والتعليم حول جدوى صندوق اسكان المعلمين ومدى مساهمته في حل مشاكل السكن للمعلمين كما ارجو توضيح ما يلي :

(١) عدد المنتسبين.

(٢) الوضع المالي .
(٣) عدد المستفيدين حتى الآن .
(٤) كيفية فعل هذه القروض .

مع فائق التقدير والاحترام

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم
الرقم ١١/١١/ص/٥٥٥٦٧
التاريخ ١٤١١/٦/٤
الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٢

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم
الموضوع : صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم والسؤال رقم (٥٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب مرجي

اشارة لكتابكم رقم ٢٨٥٧/١٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥ والمتعلق بجدوى صندوق الاسكان ومدى مساهمته في حل مشاكل السكن للمعلمين، ارجو أن أوضح ما يلي :

لقد جاءت فكرة تأسيس الصندوق ترجمة للمكرمة الملكية السامية التي اعلنها صاحب الجلالة في يوم المعلم بتاريخ ١٩٧٥/٣/٦ بوجوب تأمين بيت لكل معلم ومعلمة. وأصدر أمره السامي الى الحكومة بتبني ذلك، وفي عام ١٩٧٩ أخذت هذه الفكرة مسارها التنفيذي باعداد مشروع النظام وتمت المصادقة عليه عام ١٩٨٠ وباشر الصندوق نشاطه الفعلي في نيسان ١٩٨١. ويهدف الى ما يلي:

١ ـ تمكين المشتركين من الحصول على قروض لغايات الاسكان .
٢ ـ تمكين المشتركين من شراء المشاريع السكنية، وتمنح القروض بقرار من لجنة ادارة الصندوق بحيث لا تتجاوز قيمة القرض خمسة اضعاف الراتب السنوي للمشترك مع علاواته .

ويسدد القروض باقساط شهرية بحيث لا تزيد المدة على عشرين عاما .

ويقوم المشترك بدفع مبلغ (عشرة دنانير) رسم انتساب وقيمة الاشتراك البالغة ٥٪ من مجموع راتبه الشهري وعلاواته .

واستكمالا لما ورد في استفسار سعادة النائب المحترم أدرج أدناه توضيحا للنقاط الاربع الواردة في استفساره .

١ . عدد المنتسبين :

بلغ عدد المنتسبين للصندوق (٧٥٠٠) منتسبا، علما بان الاشتراك اختياري استنادا للفقرة أ من المادة السادسة من النظام والتي تنص «يكون الاشتراك لموظفي الوزارة في الصندوق اختياريا» .

٢ . الوضع المالي للصندوق :

تنص المادة الرابعة من النظام «يكون للصندوق ميزانية خاصة وتتألف موارده المالية من المصادر التالية :

أ . الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين .

ب . القروض التي يحصل عليها الصندوق من اية مصادر تمويلية وتكون هذه القروض بكفالة الحكومة .

جـ . أية هبات أو تبرعات أو منح تقدم للصندوق من أية جهة كانت ويوافق عليها مجلس الوزراء .

د . عوائد استثمار اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة .

هـ . اي مبالغ تخصص للصندوق من الموازنة العامة للدولة .

وبالرغم مما ورد في النص الا ان موارد الصندوق المالية اقتصرت على الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين، ولم يرد للصندوق أي دعم من الحكومة أو من القروض السهلة أو من الهبات والمساعدات المالية .

ومما يجدر ذكره أن ميزانية الصندوق لعام ١٩٩٠ بلغت حوالي مليون دينار تم صرفها لاصحاب الاولوية في الاقراض، علما بان موجودات الصندوق بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٠ هي (٧٦٠٨١) دينارا .

٣ . عدد المستفيدين حتى تاريخه :

بلغ عدد المستفيدين من الصندوق حتى نهاية العام الحالي ١٩٩٠ (٧٤٠) مقترضا وبلغت قيمة قروضهم (٨,٤٤٢,٠٤١) دينارا، وتشكل نسبة المقترضين الى المشتركين حوالي ١٠٪ .

٤ . كيفية منح القروض :

استنادا لنص المادة الرابعة عشرة من النظام تم وضع أسس ومعايير لمنح القروض للمشتركين وهي :-

أ . تعطى الاولوية بمنح القروض حسب المعايير التالية :

١ . الخدمة في الوزارة ولها ٦٠٪ من النقاط يعطى كل مشترك نقطتين عن كل سنة خدمة بحيث لا تتجاوز عدد النقاط «٦٠» نقطة .

٢ . الاشتراك في الصندوق وله ٣٠٪ من النقاط يعطى لكل مشترك ثلاث نقاط عن كل سنة

اشتراك بحيث لا يتجاوز عدد النقاط (٣٠) نقطة .

٣ . الزوجان المشتركان في الصندوق ١٠٪ من النقاط يعطى زوج المشترك في الصندوق نقطتين عن كل سنة اشتراك بحيث لا يتجاوز عدد النقاط (١٠) نقاط .

ب . لا يجوز منح القروض لأي مشترك يملك سكنا ضمن حدود البلدية للمدينة او القرية التي يعمل فيها وتزيد مساحته على (١٨٠)م٢ على انه يجوز للجنة الموافقة على منح القرض او جزء منه لغايات اكمال او توسيع السكن الذي يملكه المشترك في المدينة او القرية التي يعمل فيها وتقل مساحته عن (١٨٠)م٢ شريطة أن لا تتجاوز مساحة السكن بعد التوسع او الاكمال (٢٠٠)م٢ .

جـ - لا يجوز منح القرض للمشترك المتقاعد الذي يملك سكنا في أي مكان في المملكة وتزيد مساحته على (١٨٠)م٢ .

وتجدر الاشارة فيما يتعلق باستفسار سعادة النائب حول مدى مساهمة الصندوق في حل مشاكل السكن للمعلمين، أن الصندوق يسهم الى حد ما بحل هذه المشكلة، ولكن ليس بمقدوره معالجة مشكلة السكن معالجة جذرية بالنظر الى انحصار موارده في مساهمة المشتركين دون أي دعم آخر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وزير التربية والتعليم
والتعليم العالي
د . محمد حمدان

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ ذيب مرجي تفضل.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس، اشكر معالي وزير التربية على هذا الرد واحب ان انوه ان صندوق اسكان موظفي وزارة التربية جاء كما يقول الكتاب هو ترجمة للمكرمة الملكية بعيد المعلم بوجوب تأمين بيت لكل معلم ومعلمة، الصحيح اريد أن اوجه شكر الى وزارة التربية بشكل عام ولمعالي الوزير على هذه الترجمة الامينة وما عملته بتأمين بيت لكل معلم ومعلمه، من سبعة آلاف وخمسماية معلم ومعلمة مشتركين فقط سبعماية واربعين استفادوا من القروض، هذا اذا علمنا ان المعلم الذي بكون له خدمة فوق الثلاثين سنة يحصل على قرض، يعني بكون واصل سنة حوالي ستين هذا اذا ما كان متوفي، علماً بانه هذا الصندوق يخص المعلم والمعلمة ولكن اعتقد ان معظم القروض التي دفعت من هذا الصندوق ذهبت ليس للمعلم او المعلمة وانما لكبار موظفي وزارة التربية والتعليم، وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : شكراً، معالي وزير التربية والتعليم .

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي: شكراً معالي الرئيس، اود ان اشير فقط بان الاسس، اسس الاقراض واضحة وان جميع العاملين في وزارة التربية والتعليم ربما باستثناء الوزير يصنفون معلمين، ولهم الحق في الحصول على القرض، لانهم جميعهم معلمين ونظام الصندوق يعطيهم الحق بالحصول على القرض عندما تتقادم خدمتهم ويتقادم اشتراكهم في

الصندوق، وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : السيد الامين العام، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

(٤) طلب المناقشة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ مقدم من ستة عشر نائبا لمناقشة آلية تعيين الموظفين لدى ديوان الخدمة المدنية في المحافظات وفي المؤسسات الحكومية .

سيادة رئيس المجلس : الدكتور عوني البشير .

الدكتور عوني البشير : شكراً سيادة الرئيس، احي القائمين على ادارة ديوان الخدمة المدنية فإنني ارى المحاولات التي يقوم بها الديوان من اجل الوصول الى اسلوب يحقق العدالة في عملية التوظيف، الا انه هناك مآخذ، اولاً : السرية .

سيادة رئيس المجلس : الدكتور عوني : لو سمحت حسب النظام الآن ليس وقت مناقشة وانما يحدد موعد للمناقشة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام . دكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً سيدي الرئيس، اقترح احالة هذا الطلب الى اللجنة الادارية ويطلب من رئيس ديوان الموظفين ان يتقدم بتقرير شامل عن سياسة التعيين ويناقش داخل اللجنة الادارية وتتقدم اللجنة الادارية الى مجلسكم الكريم بخلاصة بحثها ثم بعد ذلك يصار الى مناقشة هذا الموضوع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالة طلب المناقشة للجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون .

سيادة رئيس المجلس : اذن يحول طلب المناقشة للجنة الادارية ويطلب تقرير وهذا الموضوع هو مداولة بين المجلس والحكومة، تبادل الرأي في هذا الموضوع، وحسب النظام يحدد له يوم الاحد القادم . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

(٥) مشاريع القوانين الواردة من الحكومة لاحالتها على اللجان المختصة :

١ . مشروع قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم أو/٣/١٥٢٧٤

التاريخ ١٤١١/٥/٤

الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٢

عطوفة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ب(٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مع الاسباب

الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة/ الى دولة رئيس مجلس الاعيان/ مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى

المبارك والصخرة المشرفة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ ـ وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية/ رئيسا .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قاضي القضاة او القائم باعماله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون اعمار المسجد

الاقصى المبارك والصخرة المشرفة

١ ـ عندما صدر قانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ لم تكن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية قد انشئت بعد، حيث ان انشاءها قد تم سنة ١٩٦٧، وكانت قبل ذلك التاريخ تشرف على امور الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية دائرة مستقلة ترتبط من الناحية الادارية بسماحة قاضي القضاة .

٢ ـ وبما ان وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بعد انشائها قد اصبحت المشرفة بصورة قانونية وفعلية على المساجد ومنها المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة فقد تم

هكذا من الأصل

اعداد المشروع المرفق بحيث يصبح وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رئيسا للجنة اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة فيتولى جهاز الاوقاف في القدس الاشراف الاداري والفني على تنفيذ جميع اعمال الاعمار والترميم التي تجري للمسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة وبالاشراف المباشر لمجلس الاوقاف في الضفة الغربية .

سيادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٢ . مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم أس ١٥٢٧٦/٣

التاريخ ١٤١١/٥/٤

الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٢

عطوفة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ب(٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة /الى دولة رئيس مجلس الاعيان/ مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

المؤسسة : المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري .

الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المستفيد : كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من خدمات المؤسسة .

العقار : قطعة الارض وما انشيء او سينشأ عليها من بناء .

المادة ٣ - تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او اي محام آخر .

المادة ٤ - اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لكل من مؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وتؤول اليها جميع مشاريعهما وموجوداتهما وحقوقهما واملاكهما المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليهما بما في ذلك العقود التي كانت قد ابرمت لاغراض الاسكان والتطوير الحضري وتعتبر كأنها ابرمت مع المؤسسة .

المادة ٥ - يصبح جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري عند العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وينقلون للعمل فيها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

المادة ٦ - تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها بما في ذلك :

أ - تقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان وعلاقتها بالتنظيم والبيئة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الموضوع .

ب - متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان واعداد اي تشريعات ضرورية لتنفيذها .

جـ - اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية لانشاء احياء جديدة في مناطق التوسع السكني خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية .

د - القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم .

هـ - تشجيع وتطوير الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة .

و - العمل على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية .

ز - اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان والتطوير الحضري لخدمتها .

ح - دراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنية الخاصة بالحكومة ومؤسساتها العامة بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ٧ - أ - يتولى ادارة المؤسسة مجلس يتم تشكيله على الوجه التالي :-

١ - الوزير.	رئيسا
٢ - المدير العام	نائبا للرئيس
٣ - مندوب عن وزارة التخطيط	عضوا
٤ - مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضوا
٥ - مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة	عضوا
٦ - مندوب عن البنك المركزي	عضوا
٧ - مندوب عن سلطة المياه	عضوا
٨ - مندوب عن سلطة الكهرباء	عضوا
٩ - مندوب عن امانة عمان الكبرى	عضوا
١٠ - مندوب عن بنك الاسكان	عضوا

١١ - مندوبين اثنين عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ب - يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٣-٩) في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الجهة المختصة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى من الفئة الاولى.

جـ - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ٨ - المجلس هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة لذلك وبخاصة ما يلي :

أ - اقتراح السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة ومتابعة اصدار التشريعات اللازمة لهذه الغاية .

ب - وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطى الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتأمين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه المجلس لهذا الدخل من حين الى آخر .

جـ - اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

د - تنسيب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء .

هـ - شراء او استملاك الاراضي لغايات اقامة مشاريع المؤسسة عليها واعداد مخططات تصميم الوحدات السكنية والمرافق العامة التابعة لها واجراء معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لتلك الاراضي وفق احكام خاصة يتم وضعها من قبل الجهات التنظيمية المختصة بناء على طلب المؤسسة وحسب طبيعة المشروع .

و - تأجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات وذلك بعد تنظيمها وايصال الخدمات العامة لها .

ز - تحديد الكلفة المالية للقروض التي تمنحها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء .

ح - تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس .

المادة ٩ - يتولى المدير العام للمؤسسة المهام والصلاحيات التالية :-

أ - تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها .

ب - الاشراف على الجهاز الاداري والمالي والفني للمؤسسة .

جـ - الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها .

د - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس .

هـ - ممارسة الصلاحيات التي يخولها له المجلس .

المادة ١٠ - تتكون موارد المؤسسة مما يلي :

أ - المبالغ التي تخصصها الحكومة لها .

ب - القروض .

جـ - سندات الدين التي يوافق مجلس الوزراء على اصدارها .

د - الاموال التي يلتزم المستفيدون بايداعها لدى المؤسسة على سبيل الادخار وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

هـ ـ عائدات بيع وتخصيص وتأجير عقارات المؤسسة .

و ـ الهبات والاعانات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على الاجنبي منها .

ح ـ اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١١ ـ تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة تجاه الآخرين.

المادة ١٢ ـ يجوز تفويض اراضي الدولة الصالحة لمشاريع الاسكان والتطوير الحضري للمؤسسة مجانا .

المادة ١٣ ـ للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل .

ب ـ ان لا يكون المستفيد او زوجه او اي من ابنائهما القاصرين مالكا لعقار في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او لزوجه .

جـ ـ ان لا يكون هو او زوجه او اي من ابنائهما القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة .

المادة ١٤ ـ يحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف عن دفع الاقساط الشهرية المستحقة عليه وفقا لما يلي :

أ ـ اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من ثمن العقار يتم انذاره بواسطة الكاتب العدل بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار .

ب ـ اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم المستفيد بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله مستفيدا كان او مشغلا له دون موافقة المؤسسة .

جـ ـ يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قطعيا ونافذا بعد مرور مدة ثلاثين يوما على تاريخ التبليغ .

د ـ اذا تبين لدى الكاتب العدل ان المستفيد مجهول مكان الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل .

هـ ـ ينفذ قرار استرداد العقار واخلائه من شاغله بواسطة دوائر الاجراء .

و ـ اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها يوقف تنفيذ القرار ويلغى بعد تنفيذ التسوية .

المادة ١٥ ـ تنتقل حقوق والتزامات المستفيد لورثته الشرعيين بعده .

المادة ١٦ ـ يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والالتزامات المترتبة عليه وعندئذ تقوم المؤسسة بنقل الملكية للمستفيد بقرار من المجلس ويبلغ القرار لدائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل .

المادة ١٧ ـ أ ـ اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لأي ظرف طارى كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة اقصاها خمس سنوات وتعتبر الاجارة منتهية حكما بعد هذه المدة على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين .

ب ـ اذا قصر المستفيد عن دفع الاقساط المستحقة عليه وكان العقار المخصص له مؤجرا فيحق للمؤسسة حجز بدل الاجازة بقرار من المجلس واستيفاؤها مقابل هذه الاقساط.

المادة ١٨ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد خمس سنوات على الاقل على صدور القرار بتخصيصه وان يكون المستفيد قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه، كم لا يجوز خلال تلك المدة حجزه او بيعه من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليه لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او لبنك الاسكان .

ب ـ اذا اقام المستفيد مسكنا له على قطعة الارض التي خصصت له من المؤسسة او اضاف الى المسكن الذي حصل عليه من المؤسسة بناء وفق الاحكام والشروط المقررة من قبلها فيحق له التصرف بتلك الارض وما اقامه عليها من انشاءات بالبيع او المبادلة او التنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على حصوله على اذن اشغال ذلك المسكن او الاضافة من السلطات البلدية او المحلية المختصة .

جـ ـ تنطبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاراضي والمساكن المشمولة بمشاريع التطوير الحضري .

المادة ١٩ ـ تتولى دائرة الاراضي والمساحة اعداد معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لمشاريع المؤسسة وتصدر سندات التسجيل الخاصة بالعقارات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون باسم (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) .

المادة ٢٠ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يكون المستفيد من مشاريع المؤسسة مكلفا بدفع ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود البلديات والقرى او اي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او ستفرض في المستقبل على الاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات والقرى وخارجها .

المادة ٢١ ـ تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة، واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع، فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة .

المادة ٢٢ ـ أ ـ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب ـ تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كأموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميريةالمعمول به .

المادة ٢٣ ـ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال .

المادة ٢٤ ـ للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الاخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او بالمستفيدين منها او بالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك في الصندوق ومقداره والاحكام والحالات المتعلقة بالتعويض عن تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض في كل حالة منها وسائر الاحكام والامور المتعلقة بالصندوق وبالمستفيدين منه .

المادة ٢٥ ـ يلغى كل من (قانون مؤسسة الاسكان) رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ و(نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ والتعديلات التي طرأت على كل منهما على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكامه .

المادة ٢٦ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحقوق المستفيدين والالتزامات المترتبة عليهم مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون .

المادة ٢٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة
لمشروع
قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

بهدف تنظيم قطاع الاسكان في المملكة . . ولضبط سياسات الاسكان وتوجيه «البرامج في هذا المجال لكل من القطاع العام والخاص لتلبية الحاجة السكنية لكافة فئات الدخل . . فقد قامت الحكومة باعداد «الاستراتيجية الوطنية للاسكان» وذلك عن طريق فريق فني متخصص درس الواقع الاسكاني والحاجات السكنية للفترة المقبلة وظروف تأمين المساكن . . ووضع على ضوئها وثائق الاستراتيجية الوطنية للاسكان التي حددت توصيات وتوجيهات لتنظيم عمل القطاع وتوجيهه لتلبية الحاجة السكنية وبالصورة الملائمة .

وفي هذا المجال وعملا بتوصيات الاستراتيجية فقد اعتمدت وزارة الاشغال العامة والاسكان منذ عام ١٩٨٨ مظلة رسمية لقطاع الاسكان في المملكة . . وتم نقل ارتباط مؤسسة الاسكان من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى وزارة الاشغال العامة والاسكان في اوائل عام ١٩٨٨ . . كما تم نقل ارتباط دائرة التطوير الحضري ايضا من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى وزارة الاشغال العامة والاسكان في اوائل عام ١٩٨٩ .

اضافة لذلك فقد تم انشاء مديرية متخصصة في مؤسسة الاسكان باسم «مديرية التخطيط الاسكاني» مهمتها متابعة تطبيق توصيات الاستراتيجية وتحديث الدراسات والاحصائيات وترجمتها الى سياسات للقطاع في سبيل توجيهه لتلبية الحاجة السكنية وبالصورة المناسبة، وتوفير المناخ المناسب لذلك وبشكل خاص لحفز القطاع الخاص لكي يساهم مع القطاع العام في تلبية الحاجة السكنية لذوي الدخل المتدني من المواطنين وذلك من خلال تبسيط الاجراءات واجراء التعديلات اللازمة في التشريعات في مجال الاراضي واحكام التنظيم وشروط التمويل وتشجيع الاستثمار في صناعات البناء ومواده .

سيادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

(٦) قرارات اللجان :

أ ـ قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

سيادة رئيس المجلس: السيد المقرر.

الدكتور عبدالله العكايلة مقرر اللجنة المالية :

الاجتماع الاول والثاني :

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات صباحية بتاريخ ٧/٢٩، ٨/٤ /١٩٩٠، برئاسة معالي الدكتور عبدالله النسور رئيس اللجنة، ومقررها سعادة الدكتور عبدالله العكايلة، وأصحاب السعادة السادة الأعضاء :

مطير البستنجي، احمد الكفاوين، عيسى الريموني، سمير قعوار، حمزه منصور، ذيب مرجي، احمدقطيش الازايدة، عبدالسلام فريحات، علي الحوامدة، محمد العلاونة، عطا الشهوان، جمال حداد . وتغيب دون معذرة السيد : بسام حدادين .

كما حضر اجتماع اللجنة معالي وزير الصناعة والتجارة الدكتور زياد فريز، سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية، وعطوفة الامين العام لمجلس الامة الاستاذ صالح الزعبي . وحضر احدى جلسات اللجنة سعادة النائب السيد عاطف البطوش .

كما استضافت اللجنة السادة :

١ ـ عطوفة السيد عادل القضاة: مدير دائرة ضريبة الدخل .

٢ ـ السيد سامي هلسة : مساعد مدير عام الجمارك .

٣ ـ السيد عدنان دروزة: نائب رئيس غرفة تجارة عمان .

٤ ـ السيد حيدر مراد : عضو غرفة تجارة عمان .

٥ ـ السيد عبدالله عودة : باحث قانوني في غرفة صناعة عمان .

٦ ـ الدكتور عبدالنور حبايبة : عضو غرفة صناعة عمان .

الاجتماع الثالث :

استكمال البحث في مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠ .

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣، برئاسة معالي الدكتور عبدالله النسور، رئيس اللجنة ومقررها سعادة الدكتور عبدالله العكايلة، وأصحاب المعالي والسعادة الاعضاء :

عبدالكريم الكباريتي، فؤاد الخلفات، احمد قطيش، احمد الكفاوين، مطير البستنجي، سلامة الغويري، حمزة منصور، سمير قعوار، جمال حداد، والدكتور علي الحوامدة .

وقد حضر اجتماع اللجنة :

معالي الدكتور زياد فريز، وزير الصناعة والتجارة .

وتغيب بدون معذرة السادة الأعضاء :

الدكتور ذيب مرجي، زياد الشويخ، عيسى الريموني، عطا الشهوان، د.علي الفقير، عبدالسلام فريحات، بسام حدادين .
وتغيب بمعذرة سعادة السيد محمد العلاونة .

وبعد المداولة والمناقشة، قررت اللجنة الموافقة : على مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية :

المادة ـ٣ـ

ـ ب ـ تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة (شريطة الاعلان عن تلك الموافقة بصحيفتين يوميتين محليتين على الأقل) .

المادة ـ ٤ ـ

شطب عبارة (للغير) الواردة بعد كلمة أو التنازل عنها، وكذلك اضافة عبارة الا لمن صرح له بالاستيراد أو التصدير على ان يوثق هذا التحويل أو التنازل لدى الجهة المختصة بالوزارة . اما اذا كانت البضاعة مما جرى حظره او حصره او مما تضمنته الاتفاقيات او البروتوكولات او المحاضر التي تكون المملكة طرفا فيها فيكون التحويل او التنازل بموافقة الوزير او من ينيبه) الواردة بعد كلمة عنها .

المادة ـ ٥ ـ

شطب كلمة (وتحصيل الرسوم والغرامات المقررة). الواردة في نهاية الفقرة .

المادة ـ ٦ ـ

تصبح كما يلي :

بنقل نصها من المادة (١١)، ومع اضافة النص التالي :

المادة ـ ٦ ـ : تحدد الرسوم والغرامات التي يجوز فرضها على رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وردها وكيفية تحصيلها بموجب النظام .

(ثم يعاد ترقيم المواد) .

المادة «٦» تصبح رقمها الجديد (١٠)
للوزير الغاء رخص الاستيراد والتصدير التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها مع الجهة المصدرة او المستوردة لها كما ان له رد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية :ـ

جـ . اضافة العبارة التالية بعد الفقرة (ظروف قاهرة) (يحددها مجلس الوزراء) .

المادة «٩»

اضافة العبارة التالية بعد كلمة وزير (في كل الحالات).

المادة «١٠»
اصبحت المادة (١٠) مادة (١١) .

المادة «١١»

تصبح المادة (١١) مادة «٦» .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

لا تنشر بالجريدة اليومية، نحن نضعه بالجريدة الرسمية وتكون نافذة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، القانون الذي يرترب على الانسان عقوبات بحريته تنشر في الجريدة

الرسمية ونافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، من باب اولى ان ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ زياد ابومحفوظ .

السيد زياد ابو محفوظ : معالي الرئيس اثني على ما قاله مقرر اللجنة المالية، بصحيفتين محليتين بالاضافة لنشره في الجريدة الرسمية حتى يعلم الجمهور بما حصل في وقته وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : الموضوع واضح، السيد احمد قطيش .

السيد احمد قطيش الازايدة : شكراً سيدي الرئيس، نقول الاعلان في صحيفتين محليتين وليس بصحيفتين محليتين . وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : الآن فيه مقترح ان يكتفى بالجريدة الرسمية والاصل تنسيب اللجنة ان يكون في صحيفتين يوميتين، قرار اللجنة مطروح للتصويت، او من يرى ان يكتفى بالجريدة الرسمية ؟

مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة المالية:

موافقة كما وردت من الحكومة .

سيادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر :

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

البضاعة : كل مادة او منتج حيواني اوزراعي او صناعي .

رخصة الاستيراد : التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع الى المملكة .

رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه تصدير البضائع الوطنية والاجنبية الى خارج المملكة .

قرار اللجنة :

الموافقة على المادة كما وردت من الحكومة .

سيادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر:

المادة (٣) أ. تخضع جميع البضائع المستوردة الى المملكة والمصدرة منها الى رخصة استيراد او تصدير باستثناء البضائع والجهات المعفاة منها بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول والاتفاقيات والمحاضر والبروتوكولات التي تكون المملكة طرفا فيها .

قرار اللجنة :

الموافقة على هذه الفقرة كما وردت من الحكومة .

سيادة رئيس المجلس : السيد نايف الحديد .

السيد نايف الحديد : شكراً سيدي الرئيس، اقترح وضع كلمة (المراسيم) بدل كلمة (البروتوكولات) لانه كلمة المراسيم ايضاً هي كلمة تستعملها الدولة في جميع القوانين والانظمة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سيادة رئيس المجلس : دكتور عبدالله رئيس اللجنة تفضل .

الدكتور عبدالله النسور رئيس اللجنة المالية: اقتراح وجيه وموضوع التعريب هذا مبتوت فيه وقد جاء في ردنا على خطاب العرش، فلو وضعنا والمراسيم بين قوسين (البروتوكولات) لأدينا الغرض .

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ سليم الزعبي تفضل .

السيد سليم الزعبي : الحقيقة كلمة مراسيم مصطلح قد يضلل، المرسوم هو أمر يصدر من رئيس الجمهورية مثل فرمان، هذا ليس فرمان، موضوع من التبادل التجاري بين دولة واخرى يعني اقرب ان نقول اتفاقات او ملاحق اتفاقات، اقرب من ان نقول مراسيم، نكون اخطأنا اذا قلنا مراسيم، هذه لفظة غير معروفة في دستورنا ولا في قوانيننا ولا في اعرافنا . ارجو ان لا توضع هذه الكلمة مع ان كلمة بروتوكول مستعملة ودارجة واصبحت مفهومة، واقترح ابقاء بروتوكول او اتفاقات .

سيادة رئيس المجلس : الشيخ عبدالباقي .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: في اللغة الانكليزية ترجمة البروتوكولات هي محاضر، ولكن هذه اصبحت كلمة عالميةومتفق عليها، تثنى وتجمع باللغة العربية بروتوكول وبروتوكولات. فتبقى كما هي لا ضير واللغة العربية تقبل مثل هذه الكلمات وتضاف الى اللغة .

سيادة رئيس المجلس : هي ليست لها قاعدة في اللغة ولكنها تبقى اجنبية واذا اصبحت عربية تكون افضل. الاستاذ نايف الحديد .

السيد نايف الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي هذا موجود في القاموس الانجليزي، القاموس نفسه يعرف بان كلمة بروتوكول معناها مراسيم، فإذا كان فيه تعريف لها عربي لماذا نحن نستحدث هذه الكلمة، لماذا لا نغيرها، والسلام عليكم .

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : اقترح ان يستفتى في ذلك مجمع اللغة العربية لمرات قادمة وليس لهذه المرة وتتكفل بهذا الامانة العامة مشكورة وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج : اعتقد انه اذا كانت لكلمة مراسيم تجارية وكانت واضحة تماماً وتدل على انها بروتوكولات تجارية تضاف كلمة تجارية حتى يخرج المعنى الذي ذكره الاخ الزميل سليم الزعبي فتكون الكلمة والمراسيم التجارية وتكون واضحة وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ حسين مجلي .

السيد حسين مجلي : شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان أؤكد ان نظامنا القانوني لا يعرف تعبير مرسوم، هذا غير معروف الا في الدول الجمهورية، فيما يتعلق بتعبير او كلمة بروتوكول، الواقع انه اصبح مصطلح دولي عالمي وقد تدخل دولة الاردن مع دولة غير عربية وقد تدخل مع دولة عربية فهذه الكلمة اصبحت معروفة ومستعملة ودارجة داخلياً في الاردن ودولياً ايضاً وارى الابقاء على النص كما ورد من اللجنة المالية وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : على كل حال الاحتياط هو ان توضع كلمة بروتوكول بين قوسين يربط الموضوع ربطاً حقيقياً ويضع الكلمة الاولى انها تعريف، على كل حال، تفضل دكتور .

الدكتور احمد العبادي : شكراً سيدي الرئيس، انا حقيقة ميال مع ابقاء كلمة بروتوكولات لكن اذا اردنا ان نستبدلها بكلمة عربية فالاصح ان نقول قواعد الاصول التجارية، لكن الحقيقة انا ميال لابقائها هنا وفي مرات قادمة كما تفضل زميلي السابق ان يستفتى بها مجمع اللغة ونوضع ذلك في صدر المواد وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : حقيقة البروتوكولات بهذا المعنى تختلف عن الترجمة الانجليزية للمراسم، بروتوكول، بروتوكول مراسم لها معنى آخر، هنا المقصود بها وما نمارسه فعلاً بمحتوى هذا البروتوكول او البروتوكولات المعقودة بين المملكة ودول اخرى، هي اتفاقيات تجارية بعينها، كمية الاستيراد كمية التصدير التي تتم بموجب محضر تابع لاتفاقية اقتصادية فأنا ارى ان كلمة بروتوكولات تجارية هي كلمة مستعملة وشائعة ومعروفة لدينا وهناك نصوص اخرى، قد تكون موجودة في قانون الجمارك او غيره، اما اذا اردنا ان نبدلها فنقول الاتفاقيات التجارية وبين قوسين (كلمة بروتوكولات) .

معالي رئيس المجلس : هذا اقتراح محدد من معالي وزير الصناعة والتجارة، اتفاقيات تجارية وبين قوسين بروتوكولات وهذا يفي بالغرض، وهذا جزء من التعديلات، ما دام مقبول اتفاقيات تجارية ايضاً لم يضيع المعنى. دكتور احمد تفضل .

الدكتور احمد عناب : اظن ان بروتوكول تعني الميثاق، او مواثيق تجارية لانه ميثاق الاسكندرية او بروتوكول الاسكندرية كان ميثاق الاسكندرية للجامعة العربية، بروتو تعني

الشيء الاولى، من البروتين، الاولي، او الاتفاقية الاولية لأي شيء، اذن هي مواثيق تجارية .

سيادة رئيس المجلس : شكراً، على كل حال معالي وزير الصناعة والتجارة يقول هي اتفاقيات تجارية تفي بالغرض وبين قوسين بروتوكولات، وهذه من التعديلات. تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر : كما وردت في المشروع .

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على استيراد او تصدير اي بضاعة دون الحصول على رخصة استيراد او رخصة تصدير لها .

قرار اللجنة المالية

اعادة صياغة الفقرة (ب) بالنص التالي :

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على استيراد او تصدير اي بضاعة دون الحصول على رخصة استيراد او رخصة تصدير لها شريطة الاعلان عن تلك الموافقة بصحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي : اضافة اللجنة المالية هي يقصد اعلام المواطنين عن نية الحكومة او عن موافقة الحكومة على ما جاء في اول الفقرة، لكن الحقيقة انا ارى انه دائماً قرارات الحكومة تنشر في الجريدة الرسمية، لماذا نشترط ان تنشر في صحيفتين محليتين، الحقيقة الجريدة الرسمية وجدت من اجل هذه الاغراض لكي تنشر قرارات الحكومة والقوانين الانظمة وخلاف ذلك. وبذلك تكون موثقة رسمياً ثانياً، نوفر على الخزينة ايضاً نفقات اعلان وانا بحاجة الى التوفير لذلك انا ارى استبدال صحيفتين محليتين بالنشر في الجريدة الرسمية فقط وشكراً .

سيادة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : ارجو ان ابين للزميل المحترم اننا قصدنا ان نعطي المواطن الفرصة في حينها ولا ينتظر حتى تصدر الجريدة الرسمية بعد شهر من تاريخ اتخاذ القرار هذا اولاً، وبالتالي اذا انتظرنا حتى صدور القرار في الجريدة الرسمية وقد تكون الحكومة مضطرة لمثل هذه البضاعة على عجل فقد لا ينفع الاعلان عنها في الجريدة الرسمية، فاحببنا ان نعطي المواطن فرصة التقدم لمثل هذا الامر في حينه وفي الوقت المناسب وعبر الصحف اليومية .

سيادة رئيس المجلس : تفضل استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي : الحقيقة الرد على ما ذكره الاخ المقرر، مثل هذه الموافقة تصدر للصحافة كخبر، ثانياً التاجر المعني او الشركة المعنية بهذا الكلام هو يكون عارف بالقرار ويأخذ صور عن القرار الاصلي، التجار معروفين يستوردوا ومتابعين قضاياهم اول باول، غرفة التجارة بكون عندها نسخة من هذا

القرار، لكن لغايات توثيقية يمكن تاجر واحد يكون لا يعلم، ممكن ينشر خبر بالصحيفة ويوثق رسمياً بالجريدة الرسمية القوانين.

سيادة رئيس المجلس : نعط الاقتراح، من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟

السيد الامين العام : الاكثرية موافقة .

سيادة رئيس المجلس : اذن يبقى تعديل اللجنة المالية السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

المادة (٤) كما وردت بالمشروع :

المادة ٤ ـ تعتبر كل من رخصة الاستيراد ورخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها باسم شخص آخر او التنازل عنها للغير الا بموافقة الوزير .

المادة (٤) كما عدلتها اللجنة :ـ

المادة ٤ ـ تعاد صياغتها بالنص التالي :

تعتبر كل من رخصة الاستيراد ورخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها باسم شخص آخر او التنازل عنها الا لمن صرح له بالاستيراد او التصدير على ان يوثق هذا التحويل او التنازل لدى الجهة المختصة بالوزارة . اما اذا كانت البضاعة مما جرى حظره او حصره او مما تضمنته الاتفاقيات او البروتوكولات او المحاضر التي تكون المملكة طرفا فيها فيكون التحويل او التنازل بموافقة الوزير او من ينبه .

سيادة رئيس المجلس : اية ملاحظة: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ ـ تتولى الوزارة اصدار رخص الاستيراد ورخص التصدير وتحديد مدة سريانها وتمديد هذه المدةواجراء التعديلات عليها وتحصيل الرسوم والغرامات المقررة) .

المادة كما عدلتها اللجنة .

المادة ٥ ـ شطب كلمة (وتحصيل الرسوم والغرامات المقررة) الواردة في نهاية الفقرة .

سيادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر :

المادة السادسة يصبح رقمها (١٠) ولذلك ننتقل للمادة (٧) لنعود لها بعد ذلك .

المادة (٧) كما وردت بالمشروع :

المادة ٧ ـ للوزير بناء على توصية الجهات الرسمية المختصة او بالتنسيق معها اخضاع استيراد او تصدير اي بضاعة الى توصية مسبقة .

قرار اللجنة :

الموافقة على المادة كما وردت .

سيادة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : التعديل الذي جاء في المادة السادسة يغير المعنى تغييرا كاملا .

سيادة رئيس المجلس : استاذ ذوقان، سنعود لبحث المادة السادسة فيما بعد، هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٨) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الجهات الرسمية المختصة حصر استيراد او تصدير اي بضاعة كليا او جزئيا بأي وزارة او مؤسسة عامة او جهة متخصصة وبالشروط التي يضعها .

قرار اللجنة، الموافقة عليها كما وردت

سيادة رئيس المجلس : استاذ نايف .

السيد نايف الحديد : لا اعرف لماذا الحظر، انا اعتقدت ان حصر بيع وشراء اية بضاعة، في ناس معينين بالذات، باعتقادي انه اعتداء على جميع التجار الذين يتعاطوا هذه السلعة .

انا اعتقد انه يجب ان لا يحصر هذا الشيء لانه باعتقادي هو حد وتخصيص اشخاص معينين والسلام عليكم .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان اذكر الزميل المحترم بانه هنالك بضائع لا بد من حصرها على جهات متخصصة كالمتفجرات، التي تحتاجها الفوسفات، او اجهزة اخرى تحتاجها فعلا بعينها دون غيرها، ومن هنا جاء الحصر، لهذه الغايات لبضائع متخصصة او لاجهزة متخصصة لا يطلق فيها التصدير لكل الناس او لكل الجهات .

سيادة رئيس المجلس : ابو طلال تفضل .

السيد نايف الحديد : اذا كان سعادة المقرر يعني المتفجرات، فيجب ان توضع هذه المادة في قانون المتفجرات، لا توضع في قانون عام، من هذا القانون .

سيادة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : سيدي الرئيس، هذه المادة، المادة (٨) هي مادة الحصر، المادة (٩) هي مادة الحظر، عدم الاستيراد نحن نتحدث هنا عن الرخصة لا نتحدث عن المزاولة، يعني اجهزة الاتصالات، هذه لا تعطى لمن هب ودب، هذه تعطى لجهات رسمية او متخصصة، كما تفضل الدكتور عبدالله الديناميت، يستعملوه في المحاجر وفي كل انحاء المملكة الامن يستعمله وجميع الجهات وسلاح الهندسة، لكن الذي يستورده حصراً هو شركة الفوسفات لانه منضبطه امنياً والاشراف عليها مطلق وبعيدة عن العمران، فيرى مجلس الوزراء هنا خصوصية لهذه المادة، مثال آخر سيدي هو مثال مادة السكر، مثلا، الذي حصرها مجلس الوزراء بوزير التموين وهكذا نجد نماذج شتى وهذا التفسير الذي اعطيته الآن سينسحب على قضية الحظر ايضا، وهنا لا يوجد تجار ابدا، هنا نتكلم عن جهة متخصصة، جهة متخصصة بالضبط، يعني عملها هذا العمل وشكرا .

سيادة رئيس المجلس : الامر واضح، الاستاذ ذيب مرجي .

الدكتور ذيب مرجي : شكراً سيدي الرئيس ، ما المقصود بالجهة المتخصصة هل هي متخصصة فنيا او جهة متخصصة لاستيراد هذه المادة .

السيد المقرر : جهة متخصصة في تلك البضاعة، قطاع خاص، كل متخصص في القطاع الخاص يتقدم الى هذا العرض، كل متخصص، شركة كمبيوتر مثلا، متخصص، يجب ان يبرز شهادة اختصاص .

سيادة رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : اود ان اعطي مثال، مثلا الفيديو، فلنفترض الفيديو، هذه المادة لا يمكن استيرادها وهي خطيرة كما تعلموا، يسمح للتجار وهم جهات متخصصة، لكن تجار بعينهم حصرا، من اجل ان تأتي هذه المادة وتراقب، ففي جهات في الحقيقة غير حكومية، ليس فقط حصرا على الحكومة ويترك تقدير الامر الى مجلس الوزراء وليس للوزير .

الدكتور ذيب مرجي : اذن نكتب بدك جهة جهات متخصصة .

السيد رئيس اللجنة: الافراد يفيد الجمع .

السيد المقرر: لو حضر سعادة الزميل اجتماع اللجنة لاغنانا عن هذا البحث، نحن في اللجنة ناقشنا هذه النقطة طويلا ووقفنا عندها طويلا وقلنا ما دامت جهة متخصصة فيعني انه لم يتقدم هنالك جهة غير متخصصة .

سيادة رئيس المجلس: شكراً، هناك اقتراح ان يلغى الحصر، من يوافق على الغاء الحصر؟

اذن لا احد، نعود الان الى توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون .

السيد المقرر : المادة كما وردت بالمشروع :

المادة ٩ ـ

مع مراعاة الامتيازات الممنوحة لاي جهة لمجلس الوزراء حظر استيراد او تصدير اي بضاعة ولا يجوز استيرادها او تصديرها الا بقرار صادر عنه بناء على تنسيب الوزير .

قرار اللجنة :

المادة ٩ ـ

اضافة العبارة التالية بعد كلمة (وزير) في كل الحالات .

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر: الان المادة العاشرة نعود الان اذا تكرمتم لها، وهي في الصفحة الرابعة .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ ـ

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية :

أ ـ اذا تقرر حظر استيراد او تصدير البضاعة .

ب ـ اذا تقرر حصر استيراد او تصدير البضاعة باي جهة اخرى .

جـ ـ اذا تعذر استيراد او تصدير البضاعة بسبب ظروف قاهرة .

د ـ اذا صدرت الرخصة خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة كما جاءت في قرار اللجنة

المادة ٦ ـ

يصبح رقمها الجديد (١٠) وعلى النحو التالي :

للوزير الغاء رخص الاستيراد والتصدير التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها مع الجهة المصدرة او المستوردة لها، كما ان له رد الرسوم المستوفاة في اي من الحالات التالية :

أ ـ موافقة

ب ـ موافقة

جـ ـ اضافة العبارة التالية بعد الفقرة: (ظروف قاهرة) .

(يحددها مجلس الوزراء)

د ـ موافقة .

سيادة رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي: التعديل الذي جاءت به اللجنة يغير المعنى تغييرا كاملا كما كان منصوص عليه في المادة (٦) .

المادة السادسة في المشروع، اذا وردت الحالات أ و ب و جـ و د كان يترتب عليها حكمين اثنين، اولا، ان تلغى رخص الاستيراد والتصدير، ثانيا رد الرسوم المستوفاة، يعني يترتب على تلك الحالات اجرائين: اولا الغاء الرخصة، ثانيا رد الرسوم، عندما عدلت المادة، لم تأتي بهذين الحكمين، جاءت بحكم واحد فقط، اولا المقدمة، للوزير الغاء رخص الاستيراد والتصدير التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها مع الجهة المصدرة او المستوردة هذه هي حالة جديدة تضاف الى حالات (أ) و(ب) و(جـ) و(د)، الرخص التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام بها، ثم جاء وقال وله، اي للوزير رد الرسوم المستوفاة في اي من الحالات التالية، يعني الحالات التالية، (أ) و (ب) و(جـ) وهي كما كانت من قبل فقط تسترد منها الرسوم ولا تلغى اذا بقيت الصياغة بهذا الشكل .

سيادة رئيس المجلس: عفوا ابو محمد، فيه اقتراح معين؟

السيد ذوقان الهنداوي: الاقتراح سيدي الرئيس، انه تضاف الحالة التي وردت بداية التعديل وهي الحالات التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها، مع الجهة المصدرة او المستوردة تضاف الى الحالات، تصبح (أ و ب و جـ و د) يعني حالة جديد، ثم يبقى النص كما كان سابقا مع التعديل الذي اضافوه انه للوزير بدل مجلس الوزراء الغاء رخص الاستيراد أو التصدير ورد الرسوم المستوفاة عنها في الحالات التالية، (أ) وهي الحالة التي اضافوها ثم (ب و

جـ و د) عندئذ ينطبق على جميع هذه الحالات الحكمين مع بعضهم البعض، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، (ارجو ان نسمع الاذان).

السيد المقرر: ما اشار اليه معالي الزميل ربما فاته ان يدرك ان اللجنة معنية برخص هي: تلك التي لم يتم التعاقد عليها ولم يتم الالتزام القانوني باثارها، فلا يجوز لوزير الصناعة والتجارة ولا لمجلس الوزراء ان يلغي رخصة تم التعاقد عليها او تم الالتزام القانوني بالبضائع الموردة او المصدرة بموجب تلك الرخصة، فنحن معنيون برخصة لم يتم الالتزام القانوني لا توريدا ولا استيرادا بها لان في ذلك نيل من حقوق الاخرين، الرخصة التي للوزير ان يلغيها هنا هي تلك التي لم يتم التعاقد على بضائعها تصديرا او استيرادا وله بعد ذلك ان يأمر برد الرسوم التي استوفيت عنها لانه لم يترتب عليها اضرار بالاخرين وبالتالي هذه النقطة كانت موضع دراسة اللجنة، فنحن لا نريد ان نتناول رخصة ترتب عليها حق قانوني استيرادا او تصديرا وشكراً.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: الحقيقة سؤالي فقط وان كنت عضو لجنة، لكن لم اكن حاضرا، هل رد الرخصة يستوجب رد الرسوم، اذا كان رد الرخصة يستوجب رد الرسوم فالنص هنا لا يساعد في تحقيق هذا المعنى، لذلك ارى تغيير هذا النص ليكون كالتالي:

للوزير الغاء رخص الاستيراد والتصدير وفي حالة ردها، ترد الرسوم، يعني يكون فيه نص على الوجوب وليس على الجواز، هنا النص يدل على الجواز وليس على الوجوب.

سيادة رئيس المجلس: تفضل

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: شكراً معالي الرئيس، انا اشارك معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي انه اذا نظرنا الى مطلع المادة، صار حق الوزير في الغاء الرخصة حق مطلق، في حين ان حقه كان في الاصل محصورا بالحالات الاربعة، وايضا المطب الثاني كان، ان الرسوم اصبح ردها جوازيا ولذلك ارى ان تصبح كما يلي: للوزير الغاء رخص الاستيراد والتصدير ورد الرسوم المستوفاة للبضائع التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها مع الجهة المصدرة او المستوردة في اي من الحالات التالية، فابقينا الحفاظ على ربط الالغاء ورد الرسوم بتلك الحالات الاربعة وشكراً سيدي الرئيس.

السيد المقرر: يعني هي نفس المضمون لكن الصيغة موفقة.

سيادة رئيس المجلس: اذن تعتبر من التعديلات، الاستاذ عبدالله النسور.

السيد رئيس اللجنة: المادة في نصها القديم، كانت تعطي مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الحق في سحب الرخص، ولم توجب ايضا، رد الرسوم حتى في النص الاصلي، فملحوظة الزميلين الروابده والهنداوي صحيحة على النص القديم وصحيحة على النص الجديد، الان تحسبنا كان اذا منح شخص

رخصة ما باستيراد بضاعة غير محظورة وغير محصورة وتعاقد عليها وفتح خطاب اعتماد غير قابل للنقض، اذن هذا تورط لانه دفع، واذا الغيت الرخصة ولا يستطيع سحب البضاعة الى الداخل عندئذ فقد رسوم الرخصة وفقد الدفعات التي دفعها نحو التعاقد، كلمة الالتزام القانوني والتعاقد تعني ابراز بوليصة الشحن او فتح خطاب الاعتماد الذي وصفته قبل قليل او اي عقد ملزم بدفعه اولية، ولا يمكن نقضه، هذا نريد حمايته انه ما يفاجئه الوزير او مجلس الوزراء في الغاء رخصة تقررت ودفع عليها كل هذا المال، هذا هو الذي نرغبه وان نعبر عنه في هذه المادة والرجوع الى الحق فضيلة، الذي قالوه الزميلين، انا فهمته واعتقد انه صائب لو قلنا، للوزير الغاء رخص الاستيراد والتصدير، الغاء ورد الرسوم، لمن للبضائع التي لم يتم التعاقد عليها، اما التي تم التعاقد عليها فليس له لا الغاءها ولا رد رسوم لانه هذا الشخص ملتزم، فاعتقد انه الاخوة اعطونا نص افضل من النص الذي نحن وصلنا اليه، ولذلك يقول النص كما فهمته:

للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة للبضائع التي لم يتم التعاقد عليها، او الالتزام القانوني بها مع الجهة المصدرة او المستوردة لها في اي من الحالات التالية وتذكر الحالات، هذا يكون اصوب، هذا الذي قصدناه لكن ربما اللغة ما عبرت عنه.

السيد المقرر: الاقتراح كما قدمه الاستاذ عبدالرؤوف الروابده، للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة للبضاعة التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها مع الجهة المصدرة او المستوردة لها وذلك في اي من الحالات التالية.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: الحقيقة من ناحية لغوية، تبقى تفيد الجواز في التعديل، للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير التي لم يتم التعاقد عليها، يعني له الغاء وله عدم الغاء، ثم كما ان له رد الرسوم المستوفاة في اي من الحالات التالية ومعنى ذلك، انه يجوز له ولا يجوز، والافضل ان يقال كما اعتقد وعليه رد الرسوم المستوفاة في اي من الحالات التالية، عندئذ تفيد صفة الالزام وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالباقي.

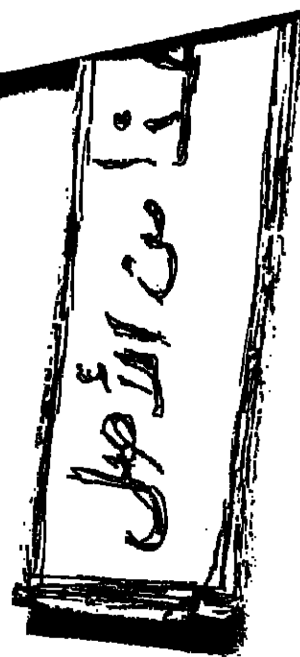
سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: الواقع اقتراح معالي الاخ ابو محمد وارد، وانا اكرر هذا واقول، للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية:

أ ـ اذا لم يتم التعاقد او الالتزام القانوني للجهة المصدرة او المستوردة.

ب ـ اذا تقرر حظر استيراد او تصدير البضاعة.

جـ ـ اذا تقرر..

يعني هنا اذا جاز له الالغاء لزمه رد الرسوم فالصيغة بدأت بالجواز فينتهي الامر بالجواز اذا الغي التصريح ردت الرسوم.



سيادة رئيس المجلس: شكراً استاذ عبدالباقي، السيد المقرر.

السيد المقرر: نحن نتحدث عن رخصة لم يتم التعاقد عليها، اذا تم التعاقد عليها فلا يطولها لا الحظر ولا الحصر ولا كل الامور الاربعة التي تليها، هذه مستثناة اذا تم التعاقد عليها او ترتب اثر قانوني عليها، هذا الذي نريده.

سيادة رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سعادة الرئيس، ارجو ان استوضح، ما هو النص الذي تم الاتفاق على تعديله.

السيد المقرر: التعديل هو / للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة للبضاعة التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها، مع الجهة المصدرة او المستوردة لها وذلك في اي من الحالات التالية: أ، ب، جـ، د.

سيادة رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: حتى الامور تكون واضحة في اذهاننا، سيدي الرئيس الواقع انا اذهب الى التفسير الذي ذهب اليه سماحة الاستاذ عبدالباقي جمو، واضرب المثل التالي: انا بفترض على انه فيه بضاعة تم التعاقد عليها، ثم جاء الظرف القاهر في الفقرة (جـ) اذا تعذر استيراد او تصدير البضاعة بسبب ظرف قاهر، الا يحق لهذا الشخص صاحب الرخصة بان تلغى رخصته وان ترد الاموال والمبالغ التي دفعها، فلذلك كان الشارع يريد هذه الحالات الثلاثة بالذات او الاربعة أ، ب، جـ، د جاءت اللجنة واضافت حالة جديدة وهي حالة معقولة، انه البضاعة ايضا التي لم يتم التعاقد عليها ايضا تلغى رخصتها وترد الرسوم اذا كان دفع رسوم، لكن هذا لا يعني انه الحالات أ، ب، جـ، د، تقع تحت المظلة العامة للحالة التي هي لم يتم التعاقد عليها، يعني رخصة الاستيراد التي لم يتم التعاقد عليها، هذه حالة جديدة نريد ان نضيفها الى الحالات الاخرى أ+ب+جـ+د، اذا اراد المجلس اضافتها، لكن اضافتها لا تعني ان كل الحالات هذه تقع تحتها، تقرر حظر مادة، لا تعني انه كل الحالات هذه تقع تحتها، تقرر حظر مادة، حظر استيراد مادة، وكان التعاقد التام عليها، اليس من حق الشخص الذي اخذ رخصته انه يسترد الرسوم التي دفعها عليها، لانه الدولة قررت حظر هذه المادة بالرغم انه كان اخذ رخصة عليها.

سيادة رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس اذا الوزير الغى الرخصة من جانبه بغير طلب من المستورد او المصدر فهو صاحب حق باسترداد الرسوم، هذا هو المبدأ، لانه بغير ارادته صار هذا التغيير، ففي مزيد من التحسين على النص لو قرأناه كما يلي:

للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير وعليه رد الرسوم للبضائع التي لم يتم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها مع الجهة المصدرة او المستورده لها في اي من الحالات التالية، وكل ما تفضل به الاخوان وجيه وبكون احكم النص.

سيادة رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: شكراً سيدي الرئيس، انا اعتقدت ان التعديل قصد به حماية المستورد والمصدر من صلاحية الوزير في ان يمنع عنه الرخصة بعد الالتزام بها، وليس المقصود هو رد الرسوم، رد الرسوم هو حالة عامة في كل حالات الالغاء، لكن المقصود هو منع الوزير حتى مجلس الوزراء من الغاء رخصة ترتب عنها عقدا او التزام، فالصياغة التي سمعتها الان من معالي الدكتور عبدالله، ركزت على موضوع رد رسوم البضائع التي لم يتم التعاقد عليها، بالحالات الاربعة، اخشى من اننا بحاجة الى نص يساعدنا على حق المستورد او المصدر اذا تم التعاقد من قبله لبضائع مصدرة او مستوردة، باقي الحالات هي حالة رد الرسوم وشكراً سيدي.

سيادة رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، يعني تحسب معالي الوزير الحقيقة مغطى بالنص الذي قلناه، اولا من حيث المبدأ لا يجوز للوزير ان يلغى رخصة صدرت، لا يجوز له ان يلغي، هذا المبدأ، اذا التزم الرجل بها، لا يجوز له في اي حالة من حالات الالغاء، ويتمسك بحقه ويستورد او يصدر، لكن ان حظرت التصدير او حصرته او حصلت ظروف قاهرة وكان قد دفع رسوم الاستيراد والتصدير وانت الغيت هذا الحق له فعليك ان ترد، لانه الرخصة لم يذهب بها الى البنك ليفتح خطاب اعتماد ولا تعاقد عليها، فانت ملزم ان تتحمل قرارك في ان ترد له رسومه هذا اذا لم يدخل في الصفقة لكن ان دخل في الصفقة حقق مقطوع كليا، بالتأكيد انه ما بحق لك هذا الحق، فهذه مغطاة سيدي الرئيس، لذلك اقترح طرح التعديل الذي اقترحته للتصويت.

سيادة رئيس المجلس: ارجو ان كان من يتحدث ان يقدم بديلا حتى يتم طرحه للتصويت، الشيخ عبدالباقي.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير مع رد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية، اذا لم يتم التعاقد، اذا تم التعاقد، هنا اعطاء الحق للوزير، لانه السيد رئيس اللجنة قال، يجوز الغاء الرخصة بعد صدورها، نحن نقول لا يجوز بدون قانون، ولذلك نحن نضع القانون الذي يخول الوزير بالغاء الرخصة في الحالات التالية، والزام الوزير الذي اقدم على الغاء الرخصة الى اعادة الرسوم، فنقول، بدل ان نقول على ان يرد، نقول مع رد الرسوم المستوفاة نربط رد الرسوم مع الالغاء، موازي للالغاء بشرط رد الرسوم اذا استعمل الوزير هذا الجواز، اما اذا قلنا على ان ينقطع المعنى.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ محمد المعرعر.

هكذا من الاصل

السيد محمد المعرعر: شكراً سيدي الرئيس، في هذه المادة اذا ما اضفنا الفقرة، او اذا ما جعلنا للوزير الغاء الفقرة (أ) وابقينا على المادة كما وردت في مشروع القانون، ثم اعطينا البنود ارقام، ١ - ٢ - ٣ - ٤، ثم اعطينا فقرة (ب) اخرى نقول: يسري هذا القرار على البنود اعلاه اذا لم يتم التعاقد على هذه البضاعة او الالتزام القانوني بها مع الجهة المصدرة او المستوردة لها، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: لو سمحتم الان لندع المقرر او رئيس اللجنة ان يضعها بالصورة النهائية لنضعها للتصويت.

السيد المقرر: اذ سمحت، انا ارى انه التعديل الذي رفع من اكثر من زميل هو التعديل الذي يفي بالغرض المطلوب الذي تلوناه اكثر من مرة، (للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة للبضاعة التي لم يتم التعاقد عليها، او الالتزام القانوني بها للجهة المصدرة او المستوردة لها وذلك في اي من الحالات التالية الاربعة، هذا هو النص الذي يحقق المصلحة للجميع.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: المشروع الحقيقة اراه متكامل اللجنة الكريمة اجتهدت بانه البضائع المتعاقد عليها اخرجتها من حالة رد الرسوم والغاء الرخصة، وبالتالي هي قصدت ان تساعد الذين يتعاقدوا على البضاعة لكن لو قرأنا النص متكاملا، لوجدنا ان المتعاقد يظلم مرتين، لانه في حالة، اذا تقرر حظر استيراد البضاعة، افرض انه هناك بضاعة متعاقد عليها وصدر حظر بمنع استيرادها، معنى ذلك ان الشخص الذي تعاقدت معه وصله الاعتماد والبضاعة بقيت عنده، لذلك انا بقول انه هذا التاجر ايضا يجب ان يعفى من رسوم الرخصة او ترد له رسوم الرخصة، من هنا يا سيادة الرئيس ارى ان اقتراح المادة كما وردت من الحكومة متكاملة اذا رأيتم ان تضعوا الوزير، بقول ما يلي:

للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة عنها من اي من الفئات التالية، كما جاء من الحكومة، والحكومة وضعت كذلك الفقرة (جـ) بسبب ظروف قاهرة، انا مع هذه الصياغة وليس مع بسبب ظروف قاهرة يحددها مجلس الوزراء، الظروف القاهرة اصطلاح قانوني يحدده القانون والقاضي يحدده وليس الذي يحدده مجلس الوزراء او انا، يحدده القاضي على انه ظرف طاريء او غير طاريء، لذلك انا مع اقتراح الحكومة لانه يحقق عدالة اكثر من الاقتراح الذي جاء من اللجنة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عاطف البطوش.

السيد عاطف البطوش: شكراً سيادة الرئيس، في تقديري للنص الوارد من الحكومة اقترح تقديرا للمصلحة العامة من النص المعدل من اللجنة المالية، لانه الغاء الرخص هو سياسة عامة تتخذها الحكومة في ظروف معينة وواردة هنا ولذلك ارى انه تقدير او حق تقدير هذه الممارسة منوط بمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لا ان يصرف للوزير بمعزل عن مجلس الوزراء ولذلك في تقديري النص الوارد من الحكومة، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، ولذلك اضع تقدير الوزير وتنسيبه لدراسة مجلس الوزراء وتقديرها للمصلحة حقيقية من هذا الالغاء ام منتفية المصلحة ورد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً الحقيقة ان النص الذي جاءت به الحكومة كما ورد في المشروع مصوغ صياغة جيدة وهو يحفظ حقوق المستوردين ويضعها في يد مجلس الوزراء وذلك محصن اكثر من نص الصياغة التي قدمتها اللجنة المالية، وهو متكامل في نظري لانه جمع بين تنسيب الوزير وبين رد الرسوم المستوفاة والنص من ناحية قانونية مستوفي كل الشروط وارى ان يكون النص كما رود في مشروع الحكومة.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، في تصوري، ما ورد في قرار اللجنة اسلم مما ورد في مشروع الحكومة للوزير الغاء رخص الاستيراد والتصدير التي لم يتم التعاقد عليها والالتزام القانوني بها، مع الجهة المسجلة او المستوردة لها، لان هذه الحالة اقل من درجة التنسيب، واذا كان الحق للوزير في التنسيب فهذه اقل من درجة التنسيب فترقى للوزير اولى من ان ترقى الى مجلس الوزراء، والشق الاخر بتصوري لابد من شطب ثلاثة كلمات واستبدالها بكلمة واحدة، كما ان له شطبها واستبدالها، وعليه لان أ و ب وج و د لا اثر اطلاقا لهذا المستورد او المصدر وانما كل الاثر لفعل الحكومة، او ظروف قاهرة فلذلك يجب ان ترد الرسوم وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: سيدي الرئيس انا اثني على اقتراح الاستاذ سليم الزعبي الصياغة كما وردت من الحكومة للسبب التالي:

الواقع نحن قبل قليل اتفقنا على المادة (٨و ٩) المادة (٩) تقول: مع مراعاة الامتيازات الممنوحة لاي جهة لمجلس الوزراء حظر استيراد او تصدير اية بضاعة بقرار صادرة عنه بتنسيب من الوزير، اذن حظر لمجلس الوزراء، التي قبلها المادة (٨) تنص على:

لمجلس الوزراء حصر الاستيراد، ايضا بتنسيب الوزير، فجاءت هذه المادة (١٠) وتعرضت لهذه الحالات، انه اذا مجلس الوزراء حظر، بناءا على تنسيب، او اذا مجلس الوزراء حصر استيراد او تصدير مادة، ماذا يصنع، تلغى الرخصة وتعاد الرسوم، وبذلك باعتقادي انه بعد اعادة الترقيم القانون جاء متكاملا وليست الصلاحية للوزير، لمجلس الوزراء بناءا على التنسيب ان يلغي الرخصة وان يرد الرسوم في الحالات التالية التي وافقنا عليها قبل قليل، انه لمجلس الوزراء حق الحصر، مجلس الوزراء له حق الحظر، وجاء حكم جديد انه في حالة الظروف القاهرة، فترتيب القانون منطقي وجيد

واثني على اقتراح الاستاذ سليم الزعبي وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس، الواقع انا ارى ان كل ما عملته اللجنة انها غيرت الصلاحية من مجلس الوزراء واعطته للوزير، ووافقت على ما ورد في (أ و ب و ج) الحقيقة للان انا لم ارى سبب موجب لهذا التغيير للاسباب التالية:

اولا: اننا نتعامل في مال يتعلق في رخص الاستيراد والتصدير وفي رد الرسوم، والاصل ان المهيمن على المال العام هو مجلس الوزراء، عندما يدخل ذمة الدولة مال مفروض الذي يخرجه مجلس الوزراء، والواقع ايضا المحظور الذي دفع اللجنة المالية لمعالجته الواقع غير قائم اصلا، لانه مجلس الوزراء متى هو يلغي رخص الاستيراد في حالات حصرها لكن اذا كان تاجر مستورداً او مصدراً متعاقد على بضاعة وجاء مجلس الوزراء والغي هذا الترخيص الواقع الحماية للتاجر مصدراً او مستورداً مضمونه، لانه يستطيع ان يقاضي مجلس الوزراء، يستطيع ان يسترد المال ويستطيع ان يأخذ تعويض بنفس الوقت مجلس الوزراء اللذي له صلاحية تقديرية في استملاك مال الناس لمستقر الاصل ان يستخدم صلاحية تقديرية في محلها لكل هذه الاسباب ولسياق النص الواقع، اللذي ورد في المادة (٨) ومادة (٩) ومادة (١٠) الواقع متسقة، والمحظور الذي اشارت له اللجنة المالية لا يرد اطلاقا لان المواطن مضمون، والاصل انه مجلس الوزراء ان يستخدم حقه في استخدام صحيح وفي محله، لذلك انا أوؤيد نص المادة السادسة كما ورد في مشروع الحكومة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، نحن ابتعدنا عن النقطة الاصلية، المادة (٨) لو لاحظتم اننا غيرنا ترتيب المواد جعلنا المادة (٦) جعلناها (١٠) لماذا، مادة (٨) ماذا تقول؟

المادة (٨) تنص على ما يلي:

مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير الذي يقرر مبدأ الحصر.

حصر المادة بقول: مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير قررنا حصر استيراد مادة السكر بوزارة التموين، المادة (٩) تقول: مجلس الوزراء وحده المهيمن على المال العام، يحظر حظراً كلياً استيراد مادة معينة، يقول ممنوع استيراد العقار الفلاني، الدواء الفلاني، هذا المبدأ قرره مجلس الوزراء، الان فيه رخص بايدي المواطنين تطبيقاً لهذا المبدأ، الذي قرره مجلس الوزراء، بدهم يدخلوا وزارة الصناعة صباح اليوم التالي، بقول له انت حظرت او حصرت وانا معي رخصة ودافع رسومها، تركناها للوزيران بعيد الرسوم لان مجلس الوزراء قرر المبدأ فنسهل على العباد وما بنعمل ونحن نريد ان نحدث الشرائع روتين، فالوزير عليه رد الرسوم فورا ولكن فيه حالة انتقالية لمواطنين كانوا قد حصلوا على رخصة ودفعوا الرسوم وذهبوا الى البنك وفتحوا خطاب الاعتماد او تسلموا بوالص شحن، اذا ابقينا على النص كما جاء من الحكومة، هؤلاء للوزير ان يلغي رخصتهم رغم انها قطعت كل هذا الشوط، فاردنا حماية المواطنين من امرين، اولاً، الروتين لان الوزير يريد كل رخصة بالاسم مهما تفهت وصغرت بده يأخذها لمجلس الوزراء، من هنا قلنا مادة (٨) مجلس الوزراء بقرر الحصر، مادة (٩) مجلس الوزراء بقرر الحظر، مادة (١٠) الوزير يعيد المال، في الحالات التي الغيت فيها الرخص اخذنا فرصة المادة (٦) التي اصبحت (١٠) لنقول انه المواطن الذي تورط في عملية طويلة نحميه ولا يحق لأحد ولا لمجلس الوزراء ان يلغي رخصته، خوفاً من التعسف، فهذا قانون مدروس وجلسنا عليه عدة اجتماعات واستمعنا الى الخبراء الذين سميناهم لكم في البداية وارجو ايها الاخوة ان نعود الان الى المادة (٦) المادة (٦) فيها معنيين اثنين، المعنى الاول لا يجوز الغاء رخصة تعاقد صاحبها، هذا المعنى الاول، المعنى الثاني الوارد في المادة (٦) كما عدلناها، يقول للوزير اذا كان مجلس الوزراء قد قرر ان يعيد للناس في الحالات، اذا حظر المجلس (أ)، اذا حصر المجلس (ب) قضية الظروف القاهرة، نقبل تفسير الزميل الاستاذ سليم الزعبي وهو اخبر منا بهذا، اذا كانت الظروف القاهرة قضية مستقرة ومفهومة لدى القضاة فنلغيها، بنكون اتفقنا والفقرة (د) اذا صدرت الرخصة خلافا لاحكام هذا القانون، وارجو انه اخواني ما يستهيوهم بساطة النص اللذي جاءت به الحكومة لانه فيه خلل بحق المستورد الذي تعاقد، ما يستوهينا سهولة النص، يستهوينا احكامه وحفظ حقوق الناس وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: شكراً سيدي الرئيس، الواقع معالي رئيس اللجنة المالية اوضح بجلاء الهدف وفلسفة هذا النص واتفق معاه في التفسير، لان هذا النص في الحقيقة هو نص تنفيذي، كما جاء في المواد، والمادة (٩) التي حصرت الحظر او الحصر بالاستيراد او التصدير بصاحب الولاية مجلس الوزراء، وبالتالي هذه المادة هي مادة تنفيذية ليس لها علاقة بالمواطنين وتنفيذ تلك القرارات، الفكرة الجديدة التي جاءت بها اللجنة المالية، انها بدلا ان تذهب كل رخصة الى مجلس الوزراء للموافقة عليها وما فيه ذلك من ضياع للجهد والوقت جعلت هذه المسؤولية بعد ان اقرها مجلس الوزراء كقاعدة عامة جعلت المسؤولية التنفيذية من مسؤولية الوزير، النقطة الثانية التي جاءت بها اللجنة المالية في تعديلها هي حماية حقوق المستوردين والمصدرين الذين نتج عن حصولهم للرخصة قبل الحظر او الحصر، التزام معين، وهذه نقطة وجيهة ايضا ويجب ان تؤخذ بعين الاعتبار، وبالتالي سيدي الرئيس اذا رأيت انه من المناسب ان اطرح فكرة محددة تساعد على وضوح النص من حيث التنفيذ وتساعد على حماية حقوق هؤلاء الناس ان تقسم المادة (٦) موضوع البحث الى فقرتين رئيسيتين، الفقرة الاولى كما جاءت، للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير ورد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية وتعدد هذه الحالات بالشكل الذي تقررونه بالنسبة للمادة (جـ) كما

ترونه مناسبا، الفقرة الثانية كليا، الفقرة (ب) وهي تقول: بالرغم مما جاء في الفقرة (أ) لا يجوز للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير التي تم بموجبها تعاقد اوالتزام قانوني مع الجهات المصدرة او المستوردة، وهكذا نكون وضعنا بنص واضح حماية، ونكون وضعنا بنص واضح ايضاً اسلوب تنفيذي قانوني سليم وشكراً سيدي.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: تعديل معالي الوزير الحقيقة يعبر تماما عن الذي قصدته اللجنة المالية، لا بأس من قسمة المادة الى قسمين القسم الاول يقول: للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير وعليه رد الرسوم وليس رد الرسوم، وعليه رد الرسوم، وجوبا، في الحالات (أ، ب، جـ، د).

ثانيا: بالرغم مما ورد في هذا القانون في اي مادة في هذا القانون، لا يجوز الغاء رخص الاستيراد او التصدير لبضاعة تم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها، والذي قاله الاخ زياد انا مسجله عندي كاقتراح بديل واسهل فنقترح هذاالنص ونرجو طرحه للتصويت.

سيادة رئيس المجلس: الان اصبح الموضوع واضح، هناك رأيان واضحان، الرأي الاول، ان النص المقدم بمشروع الحكومة يكفي وابسط وافضل وهناك رأي معدل لما جاءت به اللجنة المالية، وارى ان الحكومة او وزير الصناعة والتجارة اتفق مع اللجنة على هذا النص، نريد ان نأخذ التصويت على الموضوعين، الاستاذ ذوقان، نقطة نظام، تفضل.

السيد ذوقان الهنداوي: نقطة النظام سيدي الرئيس، اريد ان اسأل عنها اذا صدف انه فيه اقتراح مخالف للقوانين العامة، هل يجوز ان يطرح هذا الاقتراح، مثلا انا اريد ان اطرح ما يلي، عندما يقال للوزير رد الرسوم، عندما تدخل الاموال لخزينة الدولة لا يحق لاي وزير ان يردها، مجرد دفع الرسوم بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية تصبح اموال عامة ولا يجوز لاحد ان يردها الى مجلس الوزراء، فيجب ان تصل القضية الى مجلس الوزراء فهذا القول انه للوزير الحق بالرد، انا اطرح هذا الموضوع على القانونيين وعلى رجال الدولة، انه عندما نقول هذا الاقتراح، للوزير هل يملك الوزير حق رد اموال اميرية؟ ادخلت الى الخزينة العامة وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: معالي ابومحمد يبدو انه الاخوان غير مصرين على الوزير، يقولوا ان مجلس الوزراء وهي ايضا ظروف قاهرة التي يقدرها الوزير او مجلس الوزراء كما فهمت هذه ليست قضية، القضية هي ما جاء بالنص وما جاء بالتعديلات التي اشار اليها معالي وزير الصناعة والتجارة وايدته اللجنة المالية، انا مع معالي ابو محمد في النقطة هذه، ليست نقطة خلاف، الان الموضوع المطروح امامنا نقطة نظام الاستاذ محمد الطراونة.

السيد محمد فارس الطراونة: سيدي نقطة نظامي تتعلق في حق العضو في ان يتكلم، الصيغة الوحيدة للحديث هي انه الواحد يرفع يده، رفعت يدي وبتقديري انه نصف هذا المجلس والوزراء رأوني، حتى الان لم تعطيني دور وهذه ليست المرة الاولى.

سيادة رئيس المجلس: استاذ محمد اسمك مسجل، وهناك اربعة اسماء معك، ليس مقصود اطلاقا.

السيد محمد فارس الطراونة: مادام اسمي مسجل فالمفروض انه كل واحد بتكلم لانه النظام الداخلي يقول: يحق للعضو ان يتكلم في اي موضوع، البعض تكلم ثلاث مرات وانا للآن لم اتكلم.

سيادة رئيس المجلس: لا يا سيدي، اسمك مسجل ومعك ثلاث اسماء، والنظام الداخلي يحدد ايضا انه ليس لكل عضو ان يتكلم للابد.

السيد محمد فارس الطراونة: كيف يتكلم العضو ثلاث مرات والعضو الاخر لا يتكلم، هذه ليست المرة الاولى وانا احضر خمسين شاهد على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: هذا غير صحيح واسمك موجود.

السيد محمد فارس الطراونة: كلامي صحيح مئة بالمئة وبحضر شهود وبثبت انه كلامك غير صحيح.

سيادة رئيس المجلس: على كل حال، الامر يا استاذ محمد ليس بهذه الصورة واسف اني اقول اسمك موجود من بين الاسماء.

الان لدينا مشروعين للتصويت عليهم، المشروع الاول، رأي يقول ان ما جاء بمشروع الحكومة واضح ويكفي ويسد بالغرض، مشروع اخر معدل على قرار اللجنة المالية وتوصيتها فاطرح المشروعين للتصويت، الا بعد، ما اكتفي به مخالفا لقرار اللجنة المالية، من يرى ان ما جاء في مشروع الحكومة الاصلي يكفي مع تجنب ما اشار اليه معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ان مجلس الوزراء او او الوزير، ورأي الاستاذ ذوقان صحيح، فالمادة كما وردت من الحكومة من يوافق على هذا الرأي، عد الاصوات.

السيد الامين العام: ١٤ من ٦٢

سيادة رئيس المجلس: ١٤ ـ ٦٢ من يؤيد ما جاءت به اللجنة المالية مع التعديلات التي قرأها رئيس اللجنة؟ تعد الاصوات.

السيدالامين العام: ٣٨ من ٦٢، موافقة، المادة التي تليها الاستاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: يا سيدي انا ارى ان هناك تضارب بالنصوص، المادة التي اقرت هناك تضارب بين الفقرة (ب) و الفقرة (أ) منها، الفقرة (ب) تنص على انه بالرغم من اي نص ورد في هذا القانون، لا يجوز الغاء الرخصة اذا جرى التعاقد.

سيادة رئيس المجلس: يا استاذ سليم، تم التصويت على المادة، وافق ٣٨ صوت، المادة التي تليها السيد المقرر، تفضل.

السيد المقرر: المادة العاشرة.

هكذا من الأصل

المادة كما وردت بمشروع الحكومة

المادة (١٠) مع مراعاة احكام اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة يجب استيراد البضائع من منشأها ويجوز استيرادها من غير منشأها وذلك وفقا للشروط والغرامات المنصوص عليها في النظام.

المادة كما عدلتها اللجنة:

اصبحت المادة (١٠) مادة (١١): موافقة.

شطب كلمة (والغرامات) الواردة بعد كلمة (للشروط).

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تعديل اللجنة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة كما وردت بمشروع الحكومة.

المادة (١١) تحدد الرسوم والغرامات التي يجوز فرضها على رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وردها بموجب النظام.

المادة كما عدلتها اللجنة

تصبح المادة (٦) موافقة

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة كما وردت بمشروع الحكومة.

المادة ١٢ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق باصدار رخص الاستيراد والتصدير ومدة سريانها وتمديدها والبيانات التي تتضمنها واجراء التعديلات عليها والبضائع والجهات المستثناة منها والجهات التي لها حق الاستيراد والتصدير وما يتعلق بحصر الاستيراد والتصدير وحظرهما وتقييدهما وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير.

قرار اللجنة موافقة على المادة كما وردت

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا المادة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣) تحدد نماذج رخص الاستيراد ورخص التصدير وطلبات الحصول عليها وسائر الاجراءات التنظيمية بما في ذلك اجراءات ونماذج تحصيل الرسوم والغرامات بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

قرار اللجنة، الموافقة على المادة كما وردت.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

المادة ١٤ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تلغى الانظمة التالية:

١ - نظام الاستيراد رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

٢ - نظام التصدير رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

٣ - نظام مراقبة التصدير والاستيراد رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وتعديلاته.

٤ - نظام صلاحيات وزير المالية/الجمارك رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠ - وتعديلاته.

ب - الى ان تصدر الانظمة الواجب اصدارها بمقتضى هذا القانون يستمر العمل بالانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة: الموافقة على المادة كما وردت.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة كما وردت بمشروع الحكومة.

المادة (١٥) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة الموافقة على المادة كما وردت.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم، انا اعتقد ان هذا القانون ليس قانونا، لانه كل القانون لرئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد، والأصح ان يكون نظام، كل المواد باينة وواضحة بانه لمجلس الوزراء والوزير، فاعتقد انه غير متوافق مع بعض، اقترح ان يكون نظاما وليس قانونا، والسلام عليكم.

السيد المقرر: كان على الزميل ان يقترح هذا منذ البداية وان يريحنا من هذا العناء وان يستبدل القانون بنظام.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا المادة؟

الجميع: موافقون

سيادة رئيس المجلس: القانون برمته، هل يوافق المجلس الكريم عليه.

الجميع: موافقون

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس)

التعديلات على مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠

المادة ٣ -

ب - تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة (شريطة الاعلان عن تلك الموافقة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

المادة ٤ ـ

شطب عبارة (للغير) الواردة بعد كلمة او التنازل عنها، وكذلك اضافة عبارة (الا لمن صرح له بالاستيراد او التصدير على ان يوثق هذا التحويل او التنازل لدى الجهة المختصة بالوزارة، اما اذا كانت البضاعة مما جرى حظره او حصره او مما تضمنته الاتفاقيات او البروتوكولات او المحاضر التي تكون المملكة طرفا فيها فيكون التحويل او التنازل بموافقة الوزير او من ينيبه) الواردة بعد كلمة عنها.

المادة ٥ ـ

شطب كلمة (وتحصيل الرسوم والغرامات المقررة). الواردة في نهاية الفقرة.

المادة ٦ ـ

تصبح كما يلي:

بنقل نصها من المادة (١١) ومع اضافة النص التالي:ـ

المادة ٦ ـ

تحدد الرسوم والغرامات التي يجوز فرضها على رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وردها وكيفية تحصيلها بموجب النظام (ثم يعاد ترقيم المواد).

المادة ٦ ـ

تصبح رقمها الجديد (١٠)

أ ـ المادة ٦ ـ للوزير الغاء رخص الاستيراد او التصدير وعليه رد الرسوم المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية:ـ

١ ـ اذا تقرر حظر استيراد او تصدير البضاعة
٢ ـ اذا تقرر حصر استيراد او تصدير البضاعة باي جهة اخرى.
٣ ـ اذا تعذر استيراد او تصدير البضاعة بسبب ظروف قاهرة.
٤ ـ اذا صدرت الرخصة خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب ـ بالرغم مما ورد في هذا القانون لا يجوز الغاء رخص الاستيراد او التصدير لبضاعة تم التعاقد عليها او الالتزام القانوني بها.

المادة ٩ ـ

اضافة العبارة التالية بعد كلمة وزير (في كل الحالات).

المادة ١٠ ـ

اصبحت المادة (١٠) مادة (١١).

شطب كلمة (والغرامات) الواردة بعد كلمة (للشروط).

المادة ١١ ـ

ينقل نصها من المادة (٦) بالنص التالي:

المادة ١١ ـ

تحدد الرسوم والغرامات التي يجوز فرضها على رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وردها وكيفية تحصيلها بموجب النظام.

السيد الامين العام:

ب ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٧) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

سيادة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية:

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب لدراسة مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠ بالدورة الاستثنائية للدورة العادية الاولى ثلاثة اجتماعات بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٤، ١٩٩٠/٧/٣٠، ١٩٩٠/٨/٦.

حيث استمعت في الاجتماع الثاني بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ الى وجهة نظر السادة التاليين حول مشروع القانون:

١ ـ معالي الدكتور محمد الحموري/عميد كلية الحقوق في الجامعة الاردنية.
٢ ـ معالي السيد سليمان الحديدي / محامي.
٣ ـ سعادة السيد وليد عبدالهادي / نقيب المحامين.
٤ ـ سعادة السيد ابراهيم بكر / محامي.

كما اجتمعت اللجنة بالدورة العادية الثانية اجتماعين لدراسة مشروع القانون المذكور على النحو التالي:

الاجتماع الاول:

بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابوفارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور احمد الكوفحي، كامل العمري، محمد فارس الطراونة، سليم الزعبي، عبدالكريم الدغمي، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور همام سعيد، عبدالرؤوف الروابده، يوسف المبيضين، محمود هويمل، منصور مراد، عاطف البطوش، ابراهيم خريسات، نايف الحديد، فارس النابلسي.

كما حضر الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:

الدكتور عبدالله النسور، ليث الشبيلات، عبدالرحيم عكور، وقد حضر الاجتماع سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع الثاني:

بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

سليم الزعبي، عبدالعزيز جبر، كامل العمري، نايف الحديد، الدكتور همام سعيد، عاطف البطوش، عبدالرؤوف الروابده، عبدالكريم الدغمي، فارس النابلسي، منصور مراد، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور احمد الكوفحي.

كما حضر جانبا من الاجتماع من اعضاء المجلس السادة: الدكتور محمد ابو عليم، عبدالرحيم عكور، سلامة الغويري، سعد هايل السرور.

وقد حضر الاجتماع سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية، وبعد دراسة مشروع القانون، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه:

سيادة رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور.

الدكتور عبدالله النسور: سيدي الرئيس كما فعلنا قبل قليل في القانون السابق بان التعديلات التي تستغرق خمس صفحات اخرى موجودة في صلب القانون فادعو الاخ المقرر ان ينتقل الى صلب القانون.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ يعقوب.

السيد يعقوب قرش: سيدي احب قبل الشروع في دراسة مواد القانون ان ابين ان هذا القانون جعل مدخلا لالغاء قانون دفاع سنة ١٩٣٥ بمعنى اننا لا نستطيع الغاء قانون دفاع عام ١٩٣٥ الا ان ثبتنا هذا القانون وهذا امر يحتاج الى توقف، اتى لهذا المجلس بقانون الجامعات منفصلاً عن قانون الغاء وزارة التعليم.

سيادة رئيس المجلس: لو سمحت يوجد مواد قانون مقدمة من اللجنة القانونية واللجنة تطرح الموضوع على الاخوة الكرام، لك ان تناقش في صلب القانون.

السيد يعقوب قرش: سيدي، لما لا يأتينا قانونين منفصلين، قانون الغاء قانون الدفاع سنة ١٩٣٥، منفصل ومشروع قانون دفاع جديد منفصلين، اما نحن بالطريقة هذه لابد ان نبقي احدهما او اننا ملزمين فقط بمجرد تحسين واذا رددنا هذا القانون كأننا نقول بوجود قانون سنة ١٩٣٥، لمالا يأتي مشروعين قانونين منفصلين، قانون يقول بالغاء قانون سنة ١٩٣٥ ونصوت عليه فان الغي يقدم هذا المشروع للتصويت، ام الان بالحالة التي نحن بها لا بد ان نبقي احدهما.

سيادة رئيس المجلس: يا شيخ يعقوب

انت تتكلم عن شيء موجود، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: لو قرأ سعادة النائب المادة (١٣) فهي تنص على انه يلغي قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وجميع انظمه الدفاع واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه، فاذا صوت على هذه المادة ووفق عليها يلغى هذا القانون.

السيد يعقوب قرش: قانون دفاع ١٩٩٠ يلغي قانون دفاع ١٩٣٥ لكن لا يمكن ان نلغيه مالم نصوت بالموافقة على قانون ١٩٩٠، انا اريد الفصل بين الامرين نلغي مشروع قانون الغاء قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ والحكومة يجب ان تقبل عليه اكثر منا لانه القانون تعبان، عن نظام الامارة، ثم تقدم لنا الحكومة مشروع قانون عام ١٩٩٠ منفصل اما المشروعين معا فلا بد ان نقبل احدهما الزاما لما قانون الجامعات فصل عن قانون التعليم العالي، لما قانون المؤسسة العلاجية لم يكن معه القانون البديل للتأمين الصحي.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: الواقع مشروع القانون المقدم يلغي القانون المعترض عليه الاستاذ وله ان يرد كل المواد واقترح السير في مواد القانون.

سيادة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: سأتلوا باقي القرار ثم اعود للتعديلات.

المادة ٢

شطب هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي:

المادة ٢

أ ـ اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طواريء تهدد الأمن العام أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء، يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب ـ تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

جـ ـ يجب ان يعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل به.

واذا كان مجلس الأمة منحلا أو غير منعقد فيعرض قرار الاعلان على المجلس في أول اجتماع له، واذا لم يعرض على مجلس الأمة في الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر اعلان العمل بهذا القانون منتهيا.

د ـ يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

هكذا من الأصل

المادة «٣» الفقرة «أ»

تضاف كلمة (العادية) بعد عبارة (باحكام القوانين) الواردة فيها.

المادة «٤»

اولا: الفقرة أ: تضاف كلمة (العام) بعد عبارة (الخطرين على الأمن) الواردة فيها.

ثانيا: الفقرة جـ: تعاد صياغتها بالنص التالي:

جـ - تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام أي قانون أخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

ثالثا: الفقرة د: تعاد صياغتها بالنص التالي:

د - وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالديون والالتزامات المستحقة.

المادة «٥»

تضاف العبارة التالية الى اخرها (ويشترط فيها تقدم ان لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوماً.

المادة «٧» الفقرة «د»

يستعاض عن عبارة (او محاولة ارتكابها) الواردة فيها بعبارة (او الشروع في ارتكابها).

المادة «٨»

شطب هذه المادة ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٨»

أ - يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي امر دفاع، او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت اشرافه، او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور، ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.

ب - على المحكمة ان تفصل في الطلب المذكورعلى وجه السرعة، ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المرة بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائما.

المادة ٩

شطب هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي:

المادة ٩ -

لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امر او تكليف صادر بمقتضاه، الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض وان يقرر تأديته عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تقديم الطلب بالتعويض، على ان يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق باقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانين النافذة المفعول.

المادة «١١»

شطب عبارة (او اطاعتها) الواردة فيها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الأمة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

التعديلات الواردة في القانون كما يلي:
المادة (١)، المادة كما وردت في المشروع:

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠) وينشر في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة: الموافقة على المادة كما وردت بالمشروع.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

المادة ٢

أ - اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن المملكة في حالة وقوع طوارىء تهدد الأمن او السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية أو كوارث عامة، أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب - تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

جـ - يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

قرار اللجنة

المادة ٢

أ - اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء تهدد الامن العام أو السلامة العامة في جميع انحاء المملكة أو في منطقة منها، بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة، أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء، يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب - تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

ج - يجب ان يعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل به.

وإذا كان مجلس الامة منحلا أو غير منعقد فيعرض قرار الاعلان على المجلس في اول اجتماع له، واذا لم يعرض على مجلس الامة في الميعاد المشار اليه او عرض ولم يقره المجلس اعتبر اعلان العمل، بهذا القانون منتهيا.

د ـ يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

سيادة رئيس المجلس: نأخذ هذه المادة بنداً بنداً، البند (أ) معروض على المجلس الكريم، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: التعديل الواردة على المادة المطروحة على المجلس الكريم، هو تعديل جيد لكني اعتقد ان وجود كلمة مثل اضطرابات في الفقرة (أ) من هذه المادة، قد يعطي للسلطة التنفيذية اعمال هذا لاي سبب كالمظاهرات او المصادمات او اي شكل من اشكال التعبير الشعبي المعروفة، ولذلك فإنني ارى انه من الانسب شطب هذه الكلمة الغائمة والاكتفاء بالتعابير الاخرى الواردة في نص المادة نفسها، فالفتنة الداخلية المسلحة والكوارث والاوبئة والأفات والحروب اسباب كافية للعمل بقانون الدفاع، اما القول بان الاضطرابات سبب لاعلان هذا القانون فهو لقول يحتاج على الاقل الى تبرير او تفسير او شرح بمعنى ان كلمة اضطرابات اذا جرى تفسيرها وتحديد معناها ومدلولاتها فسوف يكون الامر مختلفاً وقد يكون مقبولاً، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: تضمنت الفقرة أ ـ من هذا القانون استبدال كلمة الموطن بدلاً من كلمة مملكة، والثاني اضيفت كلمة العام بدلاً من كلمة الامن لتصبح الامن العام بدل الامن في المادة التي وردت من الحكومة، اعتقد ان الامن العام بهذا المعنى قد ينصرف الى جهاز الامن العام وليس الى الامن العام بمفهومه الشامل، لذلك فإنني ارى ان الكلمة وردت في المشروع الذي ورد من الحكومة انسب في هذا المجال، او الامن الوطني تضاف.

سيادة رئيس المجلس: اي ملاحظة من الاخوان، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة ان اثني على ما تفضل به الاخ محمد الدردور، موضوع الامن العام تعني جهاز الامن العام، باعتقادي كلمة الامن الوطني دون الامن العام افضل، وايضاً لدي نفس المحاذير التي تفضل بها الاستاذ فخري قعوار بخصوص موضوع الاضطرابات، عندما نتحدث بامور الحرب، فالحرب شيء له علاقة بخارج الوطن، ايضاً قيام حالة تهدد وقوعها ايضاً موضوع ومساس بما هو خارج الوطن، ايضاً الفتنة الداخلية المسلحة والكوارث العامة، اضطرابات حقيقة كلمة غائمة، انا اقترح بالتحديد كلمة او حدوث اضطرابات مرتبطة بخارج الوطن حتى تبقى الامور انه فيه تدخل خارجي، يستدعي قيام حالة الطواريء، اما اذا كانت القضايا داخل الوطن فيمكن ان نسيطر عليها، ولذلك كلمة الامن الوطني وايضاً الاضطرابات مرتبطة بخارج الوطن، يعني اذا كان فيه اضطرابات مرتبطة بخارج الوطن بسفارة معينة او بدولة معينة، هذه ليس فقط نضع الطواريء يجب نحن ان نقمعها بالقوة، لانه نحن لا نسمح باي تدخل خارجي في بلدنا وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع رداً على الملاحظة التي ذكرها الزميل الفاضل الاخ قعوار، ارجو ان يلاحظ ان كلمة حدوث اضطرابات مربوطة بما ورد بصدد المادة التي تقول في حالة وقوع طواريء تهدد الامن العام او السلامة العامة بجميع انحاء او في منطقة منها بسبب وقوع حرب يعني هي مربوطة بالامن العام وليس اي اضطرابات يجب ان تكون الاضطرابات تهدد الامن العام والسلامة العامة بمعنى تهدد الدولة، عارض تواجهه الدولة، يهدد كيان الدولة، ولذلك التخوف الذي بذهن الزميل فخري برأيي غير وارد اما فيما يتعلق بكلمة الامن التي اضفنا لها كلمة العام، الواقع المصطلح، اي مصطلح يجب ان يؤخذ في سياق المادة، نحن في صدد قانون دفاع، الذي يحمي جهاز الامن العام، هنا الامن العام انه خوفنا اي شيء يتعلق بالامن اقول اعلن العمل بقانون الدفاع قلنا لازم الذي يهدد الامن العام ليس الجهاز الذي يحمي الامن العام ان يكون عاماً بمعنى شاملاً، ولا اعتقد اطلاقاً لأي قاريء ان تعبير تهدد الامن العام تثير التباس لانها الواقع هي مرتبطة مع مايستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طواريء تهدد الامن العام الشامل بالوطن فهذا الواقع الذي ذهبت اليه اللجنة وارى انه ما ذهبت اليه في محله.

سيادة رئيس المجلس: شكراً الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً سيدي الرئيس، بالرغم من التوضيح الذي تفضل به رئيس اللجنة بخصوص ما يتعلق بالاضطرابات فإنني اعتقد ان توضيحه لم يزل اللبس الذي طالب به الزميل فخري قعوار.

لذلك اقول انني اثني على اقتراح الزميل فخري قعوار لنفس الاسباب التي ابداها بحذف كلمة اضطرابات والاحتفاظ فقط بكلمة فتنة داخلية مسلحة واثني على هذا الاقتراح وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: السيد الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: سيدي الرئيس في الفقرة (أ) بالنسبة للتعديل، اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طواريء تهدد الامن العام او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها (منطقة منها)، يزيد توضيحها هنا، اذا حدث في منطقة يستوجب العمل في هذا القانون بنفس المنطقة وإلا في كافة انحاء المملكة؟ فقط بنفس المنطقة وينتهي بانتهاء الحدث في المنطقة نفسها اعتقد.

سيادة رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: زميلنا الاستاذ منصور هو عضو في اللجنة القانونية، الواقع الفقرة (ب) توضح ما يريد وترد عليه ونصها تتضمن الارادة الملكية وبيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: الواقع تفسير السيد رئيس اللجنة لي مقنع جداً، لكن من نفس منطلق التفسير لا ادري لماذا اضيفت كلمة المسلحة الى الفتنة الداخلية، هل يعني ان الفتنة الداخلية لكي توجب قيام حالة طواريء يجب ان تكون فتنة داخلية مسلحة، لنفرض ان هنالك فتنة داخلية عنصرية او اقليمية، الا تهدد تلك الفتنة الأقليمية الامن العام والسلامة العامة، لو قامت بين فئة وفئة كبيرة، الا يكفي هذا لتهديد السلامة العامة او الامن الوطني او الامن العام، قد تكون الفتنة الداخلية احياناً افتك من الفتنة الداخلية المسلحة واكثر خطر وضرر على الامن الوطني من الفتنة الداخلية المسلحة، لذلك انا ومن نفس المنطلق بما ان كل المادة ضمنت انه في حالة وقوع ما يلي: حرب او كذا تهدد سلامة الامن الوطني هذه تستدعي قيام حالة الطواريء لذلك لو بقيت فتنة داخلية هي اشمل واعم وتعالج القضايا التي تكون اخطر على وضع البلد من الفتنة الداخلية المسلحة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكراً سيادة الرئيس، انا اتفق مع زميلي الاستاذ ذوقان الهنداوي واختلف ايضاً مع زميلي الاخ فخري قعوار، الاضطرابات بمفهومها العام لا تحمل فقط البعد السياسي، الاضطرابات قد تتناول جوانب مختلفة من حياة الانسان اجتماعية، اقليمية، عنصرية، ايضا كلمة مسلحة، هل يفهم من ذلك ان تبقى البلد ضحية عوامل فتن، وعوامل تفتيت وتمزيق للمجتمع، وان يبقى الوطن ينتظر الى ان تصعد مثل هذه الحالة الى ان تصبح عمل مسلح باعتقادي ان مفهوم الدفاع عن الامن الوطني يجب ان يكون استجابة لاضطرابات او حالات قد تهدم المجتمع من الداخل دون ان تأخذ مظهرا مسلحا والامثلة التي اعطاها الاستاذ ذوقان امثلة تدل على اهمية ان يكون مفهوم الدفاع اشمل من ان يكون مرتبطا فقط بالعمل المسلح، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: الحقيقة هذه مسألة هامة وهامة جدا، المقصود بمسلحة كما افهمها انه عمل للتعبير ولكنه يلجأ الى العنف، كل ما عدا ذلك من تعبيرات سلمية عنيفة تدخل في نطاق الحرية ليس تدخل في نطاق الاضطراب، فيجب ان نقول انها ممنوعة لانها تلجأ الى العنف غير المشروع، واذا كانت اخذت شكلا من اشكال التعبير مهما كان دوافع هذا التعبير، اجتماعية ام سياسية ام اقتصادية ولكنه ليس تعبيرا عنيفا فيدخل في نطاق الحرية التي نريد للقانون ان لا يتجاوز عليها، من هنا ضرورة الاصرار على اعتبار ما هو عنيف ومسلح عملاً يستدعي العمل بقانون الدفاع وكل ما عداه يجب ان لا يطاله قانون الدفاع وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، فؤاد بك.

السيد فؤاد الخلفات: شكراً سيدي الرئيس، انا اريد ان استفسر استفسارين، الاول بماذا تعرف او تفهم اللجنة كلمة الفتنة الداخلية، ما هو فهم اللجنة لكلمة الفتنة

الداخلية، حتى بعدها نستطيع ان نستمر في عملية هذا الحوار، هذا السؤال الاول، السؤال الثاني، او ما هو فهم اللجنة للفرق بين المملكة والوطن؟ في بداية السطر الاول، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اذكر الاخوة الزملاء ان قانون الدفاع يصدر سنداً للمادة ١٢٤ من الدستور، والواقع لا يجوز للقانون كما هو معلوم ان يتجاوز ما ورد في الدستور الواقع الدستور قال، في حالتين المادة ١٢٤ والمادة ١٢٥، في حالة وقوع طواريء التي يعالجها قانون الدفاع، والسلطة التشريعية تصدر قانون الدفاع وهي صاحبة الصلاحية بذلك، المادة ١٢٥ في حال وقوع او حدوث طواريء خطيرة تصبح السلطة التنفيذية هي المشرعة وليس مجلس النواب سندا لدستورنا استخدمنا تعبير الدفاع عن الوطن لانه هذا هو تعبير الدستور، يقول الدستور في المادة ١٢٤ منه، اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن، لذلك نحن استخدمنا نفس الكلمة التي يستخدمها الدستور في المادة (١٢٤) الواقع المصطلحات الاخرى عندما نقول الامن العام او السلامة العامة او الحالة تهدد بوقوع اضطرابات حقيقة غير انه نأتي وبكل حالة نضع لها تعريف، لكن الواقع هو انه كل هذه التعاريف وخاصة المحظور الذي اورده الاستاذ ذوقان الواقع كلهم، يجب ان يهددوا الامن العام او السلامة العامة، افترض انه حدث شيء مسلح بين اثنين او ثلاثة او بين خمسة بقصد قانون دفاع؟ الواقع يجب هذا الشيء الداخلي المسلح الذي قد يكون بين اثنين يرقى الى درجة انه يهدد الامن العام والسلامة العامة في جميع انحاء المملكة او جزء منها دون ذلك لا تعمل قانون دفاع، ايضاً، الواقع في فتنة داخلية مسلحة، وفي اضطرابات، الي تغطي المحظور الذي اورده بعض زملائنا، ومنهم الاستاذ ذوقان، لكن الواقع كلمة اضطرابات ممكن تغطي الامثلة التي اوردها بعض الزملاء لكن ايضا هذه الاضطرابات يجب ان ترقى الى انها تهدد الامن العام او السلامة العامة في المملكة، طبعا، انا احب اذكر انه هذه المادة يا اخوان مادة في القانون، انه الدولة في الظروف العادية يطبق وتنفذ القوانين العادية في الظروف الاستثنائية يأتي قانون، بعض القوانين تسميها قوانين الازمات، تترخص فيها السلطة التنفيذية وتتوسع في الصلاحيات، تأخذ صلاحيات واسعة، وبتعطيها يمكن اوسع ما يمكن من الصلاحيات، لانها ستواجه طواريء، تهدد كيان الدولة، نحن الذي عملناه في هذا المشروع المنظور امامكم اننا اعطينا السلطة التنفيذية وباعتقادي، وبحق، اوسع السلطات الممكنة، لكن الذي كنا نشكي منه سابقا، قانون الدفاع، الذي هو من زمن الانتداب البريطاني سنة ١٩٣٥ الذي لا يزال معمول فيه، وايضا نافذ مع الاحكام العرفية وما فيه دولة بتصور في الدنيا تطبق قانون الدفاع واحكام عرفية بنفس الوقت نحن اعطينا صلاحيات اوسع ما يمكن لكنا قلنا لابد من رقابة برلمانية ورقابة قضائية الواقع باعتقادي في التعديل المقترح، نحن الذي ادخلناه اننا احكمنا الرقابة البرلمانية والقضائية مع اعطاء السلطة التنفيذية في حالات الازمات

اوسع السلطات الممكنة وكذلك هذا معبر عنه في المادة (٢) من مشروع القانون موضوع البحث وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: شكراً سيدي الرئيس، البند (أ) ارغب ان اوفق بين كلمة اضطرابات وفتنة داخلية او حدوث اضطرابات وفتنة داخلية خطيرتين، يعني مع الاضطرابات يوجد فتنة ويوجد خطر فممكن اعطاءها كذلك درجة من الخطورة القصوى على انه فيه خطورة في هذه الاضطرابات، ممكن اضطرابات بسيطة بسبب اغراض بسيطة بسبب مشاكل بسيطة وممكن فتنة في قرية، ما بترقى الى مستوى الامن الوطني.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد مقرر اللجنة: بالنسبة لهذه الاصطلاحات، الاصل ان تكون واضحة وان لا يتعسف في فهمها وتوسيع دائرتها في المستقبل، فإذا بقيت فتنة داخلية قد يتعسف وتتعسف السلطة التنفيذية في فهم هذا الأمر وبناءاً عليه تعلن عن تطبيق هذا القانون، فحينما نقول فتنة داخلية مسلحة فالامر اصبح واضحاً جداً وبهذا يدفع اي لبس واما سؤال الاخ الزميل، ما المراد في الفتنة والخلاف الذي يستتبع استخدام السلاح، يعني قد يختلفوا الناس فيما بينهم فهذا أمر مقبول، اما ان يستخدم الناس في هذا الاختلاف او الخلاف، السلاح، فهو الفتنة التي ينبغي ان يتدخل فيها ويعلن عن تطبيق هذا القانون وهو قانون طاريء وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: سيدي اعتقد انه فهمي لهذا القانون جاء حتى يعدد الحالات والاشكال التي يمكن ان ينطبق عليها قانون الدفاع وليس بوصفها يعني بنتيجة عملها، انا تساؤلي انه لماذا كتب حدوث اضطرابات بدون مسلحة وفتنة داخلية مسلحة، ما فيه الحد الفاصل الكبير بين الاثنين، البديل هو انه، نحن عندما نريد ان نعدل حالات، اما ان نضعها كلها مسلحة او فتنة داخلية، قد تكون في رأيي في بعض الاحيان اقوى من ان تكون فتنة داخلية مسلحة، يعني حسب التصنيف ممكن واحد يأتي وبعمل فتنة داخلية اقترح انه كلمة مسلحة تشطب.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: المادة (١٢٥) من الدستور، الفقرة الاولى تنص على ما يلي: في حالة حدوث طواريء خطيرة ففي تصوري كلمة خطيرة ضرورية هنا في صدر المادة (أ) اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طواريء خطيرة، اضيف كلمة خطيرة لتكون منسجمة مع ما ورد في المادة ١٢٥ الفقرة الاولى من الدستور وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، السيد ابوجهاد اخر المتحدثين.

السيد يوسف العظم: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة انا كنت معترضاً على كلمة فتنة داخلية وحدها، لانها قد تفسر تفاسير شتى، وكنت مع ورود كلمة مسلحة، لكنني عندما امعنت النظر وجدت ان هناك فتنناً داخلية تفوق الفتنة المسلحة، فإذا لم يرد وصف لها هنا، فالحرائق، حريق القاهرة، اكبر من مئة فتنة مسلحة، الذي حدث في القاهرة كما تذكرون، اذن انا ارى فتنة داخلية تخدم العنف والتدمير بدل مسلحة لانها قد تكون غير مسلحة وفتنة خطيرة.

سيادة رئيس المجلس: البند (أ) تحدث فيه اكثر من خمسة عشرة اخ من الاخوان غير رئيس اللجنة ومقررها، هل تريدون المزيد ايضاً؟ اذا سمح لي الاخوان، عندي بعض الاقتراحات التي تم التثنية عليها، (بدل الامن العام) تكون (الامن الوطني) من يؤيد هذا الرأي؟

السيد الامين العام: (٣٧ من ٧٠).

سيادة رئيس المجلس: (٣٧ من ٧٠) اذن ووفق على الاقتراح ـ دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: شكراً معالي الرئيس، الواقع انا حبيت ان اصلح ما تفضل به السيد يوسف العظم، بان الكوارث العامة ليست الحرائق، كارثة، الكارثة هزة ارضية، زلازال، اما نقول فرضا حريق القاهرة كارثة، نحن بداية نقول عنه كارثة ولكنه فتنة، لم يستعمل فيها السلاح استعمل فيها الحرق، نتيجته كارثة، نقول الكوارث العامة لانه كارثة عامة بفترض الزلزال كارثة عامة، لانه ما بدخل طوفان فرضاً، كارثة عامة، لانه بقول كارثة عامة او انتشار آفة او وباء، كلها من عمل الطبيعة، اما لا يدخل العمل الشخصي الانسان في هذا الموضوع، يدخل تحت فتنة، يدخل تحت اضطرابات فقط احببت ان اوضح هذه النقطة.

سيادة رئيس المجلس: شكراً دولة الرئيس، النقطة الثانية التي اقترحت وثني عليها، شطب كلمة مسلحة وثني عليها، من يؤيد شطب كلمة مسلحة؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: (٢٧ من ٧٠)

سيادة رئيس المجلس: اذن غير موافق عليها، الان الاستاذ الكوفحي نقطة نظام تفضل.

الدكتور احمد الكوفحي: اقترحت ان نقول طواريء خطيرة، والتي وردت في المادة ١٢٤ من الدستور، هذا اقتراح واريد ان يطرح للتصويت.

سيادة رئيس المجلس: لم يثني عليها احد، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً معالي الرئيس، فقط احب ان اطمئن النائب المحترم الشيخ احمد الكوفحي بان المادة ١٢٥ التي تلاها في الاحكام العرفية وليس في قانون الطواريء فقط للتوضيح، بقول، في حالة حدوث طواريء خطيرة تعلن الاحكام العرفية. اما المادة ١٢٤، المتعلقة بقانون الطواريء اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع

طواريء، ولم يقل خطيرة، فلذلك رأى الشيخ احمد الكوفحي يتعلق بالاحكام العرفية، فقط للتوضيح.

سيادة رئيس المجلس: نقطة نظام، نبدأ، الاخ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: انا اقترحت شطب كلمة اضطرابات وثني عليها اكثر من زميل ولم تطرح للتصويت.

سيادة رئيس المجلس: كلمة اضطرابات اقترح شطبها، من يؤيد هذا؟

السيد الامين العام: (١١) صوت.

سيادة رئيس المجلس: سقط الاقتراح، اذن، المادة (أ) كما وردت من اللجنة مع التعديل، كلمة الامن الوطني بدل الامن العام، من يؤيد قرار اللجنة القانونية.

السيد الامين العام: الاكثرية.

سيادة رئيس المجلس: اذن وافق المجلس على تعديل اللجنة، الان الفقرة (ب) بقيت كما هي، هل يوافق المجلس الكريم على هذه الفقرة.

السيد الامين العام: الاكثرية.

سيادة رئيس المجلس: البند (جـ) من يوافق عليه؟ الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: معالي الرئيس، ارجو توضيح ما هي دستورية هذه الفقرة، ما مدى دستورية هذه الفقرة، اقتراحي انه هذه الفقرة غير دستورية ويجب شطبها وارجو ابقاءها كما وردت بالمشروع.

سيادة رئيس المجلس: هذا اقتراح وثني عليه، الاخ نواف الخوالدة تفضل.

السيد نواف الخوالدة: لست متأكداً من دستورية هذه الفقرة لان المادة ١٢٤ من الدستور لم تشر الى حق مجلس الامة بذلك، واعطت هذا الحق للملك بتنسيب من رئيس الوزراء، لذا ارى ان هذه الفقرة اعتداء على الدستور واقترح شطب هذه الفقرة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: اي رأي اخر، اذن هناك اقتراح وتثنية، من يؤيد اقتراح سلامة الغويري والذي ثني عليه الاخ نواف الخوالدة وبعض الاخوان، من يؤيد على شطب الفقرة (جـ)؟ الاستاذ عبدالله.

الدكتور عبدالله النسور: سيدي الرئيس، المادة ١٢٤ من الدستور مادة واضحة تماماً، تعطي هذا الحق ابتداءاً لمجلس الوزراء ويترشح بالنهاية بالارادة الملكية، في كل مراسيم اعلان العمل بقانون الدفاع انا من حيث المبدأ مع رقابة السلطة التشريعية على مدى سلامة هذا العمل، ومدى لزومه، من حيث وجاهة الاعلان ومن حيث المدة ومن حيث الانتهاء، اعتقد ان هذا امر لا مراء فيه ولا خلاف عليه في هذا المجلس، لكن الديمقراطية التي ندعو اليها والتي نرغب فيها هي الديمقراطية التي تلتزم بالثوابت واول الثوابت هو الدستور، فإذا كان هذه الفقرة التي نقترحها تختزل من حق مجلس الوزراء وتختزل حق الملك في اصدار الامر بالعمل بقانون الدفاع فلا اعتقد ان هذا هو ما نبتغيه ولذلك انا محتار في السبيل الذي نسلك، هل نقر الفقرة وانا مع معناها اذا كانت مطابقة

للدستور ولكني مخالف لها بالطبع ان كانت مخالفة، وقد اختلف الخبراء الذين جمعتهم اللجنة وكلهم جدير، الاستاذ الحموري والاستاذ سليمان الحديدي والاستاذ ابراهيم بكر، لم يكونوا متأكدين من هذا التزيد، من انه عمل دستوري، لم يكونوا متأكدين ولم يكونوا متأكدين من العكس فقد حضرت اكثر من اجتماع وليس كما قال التقرير انني حضرت اجتماعاً واحداً فخرجت محتاراً ولا استطيع ان ارجح رأياً على أحد، فهل ترون يا سيدي الرئيس، ان نتأكد من دستورية المادة لانه لا مجال للتصويت على مادة غير دستورية كما استقر في هذا المجلس، هذا ما اطرحه وارغب مع زملائي من الاستيضاح من الاخ رئيس اللجنة ليلخص لنا ما هي الاراء التي سمعها، الرأي الموافق والرأي المخالف على قدم سواء، فهذا ما تقتضيه المسؤولية وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالله الزريقات.

السيد عبدالله الزريقات: شكراً معالي الرئيس، ما دام انه هذه الفقرة لها علاقة بالمساس بالدستور، انا اطلب تحويلها الى قضاء التفسير، المجلس العالي لتفسير الدستور، حتى نتأكد انه هل هي دستورية ام غير دستورية، لانه لا نستطيع ان نبت في قضية لها علاقة بالدستور.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً سيدي الرئيس، كنت قد طرحت الافكار التي تتحدث عن حيرة او عدم تيقن من معارضة هذه المادة الى الدستور، فانا ادعو هؤلاء الزملاء الى الطمأنينة من ان وجود رقابة تشريعية هي كفيلة بان تخرجنا من هذه الحيرة ومن هذا التردد، الرقابة التشريعية هي شيء مهم وبالاتجاه الصحيح، شكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ طاهر المصري.

السيد طاهر المصري: سيدي الرئيس، انا اريد ان اطلب رأي رئيس اللجنة القانونية في هذا الرأي المطروح الان، لم نسمع رأيه لانه فكرة جديدة طرحت انها غير دستورية، ممكن نسمع رأيه.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: سيدي الرئيس، بالحقيقة كلمة مجلس الامة حسب ما اعلم تعلم مجلسي الاعيان والنواب اريد استيضاح من رئيس اللجنة، هل المقصود من مجلس الامة هنا مجلس النواب ام انه مجلس الاعيان والنواب، وقد يكون احدهما منحل والاخر قائم وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً سيدي الرئيس، اعتقد بان هذا الموضوع لا يمس الدستور، لانه ما وضعنا مجلس الامة لغايات اعداد اقرار هذه الاحكام، لكن اعطينا مجلس الامة بعد خمسة عشرة يوماً، لالغاءه بعد ان

يكون قد اقر خمسة عشرة يوماً او الاستمرار به، فهي عمليا اعتقد بانها لا تمس الدستور باي مشكلة، وعلى ما اذكر باننا مجلس امة منتخب من اول مطالبنا كانت الغاء هذه الاحكام فيجوز لمجلس الامة الغاء احكام اقرت لو بعد يومين وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: نستمع للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، الواقع قد يكون هذا اهم تعديل ورد على مشروع الحكومة، وفي هذا الصدد ارجو ان اؤوكد فيما يتعلق فيما اشار اليه الزميل الدكتور عبدالله النسور ان الخبراء الذين اشار اليهم تقدموا بمذكرة خطية مكتوبة لم يجري فيها اي خلاف على جواز الرقابة اللاحقة للسلطة التنفيذية في اعمالها او اعلانها لقانون الدفاع، بنفس الوقت اعتقد ان كل الدول التي تأخذ في قوانين الدفاع، صلاحية السلطة التنفيذية ليست مطلقة دون رقابة واعتقد ايضاً بنفس الوقت ان جميعنا يعرف ان قانون الدفاع الساري المفعول صدر سنة ١٩٣٥ ومعمول به اعتباراً من عام ١٩٣٩، الدستور يقول في حالة وقوع طوارىء يصدر قانون الدفاع، الاصل اذن ان قانون الدفاع بنص الدستور يعمل في الحالات الطارئة، الحالات الطارئة الاصل بها انها الحالات العارضة، الحالات الاستثنائية، تصوروا انه يمارس علينا قانون دفاع الاصل فيه انه يعمل في الحالات الطارئة يأخذ صفة التأييد، بحيث ان اعماله تجاوز نصف قرن، فهل هناك عاقل يمكن ان يقول ان ما يزيد على نصف قرن حالة طارئة، لا اعتقد انه يمكن ان يقول ذلك اي عاقل ان هذا حالة استثنائية وطارئة ممتدة لما يزيد على نصف قرن، ومعروف لدينا واعتقد أن هناك من يقول وقد قيل في اللجنة القانونية ذلك، ان للسلطة التشريعية لمجلس الامة حق الرقابة على السلطة التنفيذية، له الرقابة السياسية ابتداءا واعتقد اننا لا نختلف على ذلك، هنا يثور السؤال، هل الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية تحجب الرقابة التشريعية؟ في الواقع نحن قننا الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية تشريعيا وقلنا كما هو نص الدستور يكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء، هذا لم نتدخل به واثير في اللجنة القانونية ايضا تقييد الاصدار بموافقة مجلس الامة، قلنا الاصدار المسبق في الواقع لا يجوز ان يشترك مجلس الامة به لانه في حالة الاعمال الطارئة وحالة الازمات من غير المعقول ان نقول ينعقد مجلس الامة ويمكن ان يكون بذلك تجاوز دستوري، لكن عندما تترخص السلطة التنفيذية باستخدام قانون الدفاع الموضوع مسبقا وارجو ان يلاحظ زملائي ان قانون الدفاع قانون يختلف عن كل القوانين لانه الاصل في كل القوانين انها سارية المفعول منذ صدورها، قانون الدفاع يختلف عن ذلك، قانون الدفاع قانون احتياطي، قانون ساكن، يمكن ان يصدر ومدى الحياة لا يعمل به، لكن اذا واجهت الدولة حوادث خطيرة، امور طارئة، يمكن إعماله، يتحرك من كونه قانون ساكن الى قانون عامل، اذا إعمل هذا القانون هل نؤيد الاعمال به كما مورس؟ هل نبقي هذا القانون الذي

اصلا لم يكن له سند دستوري وفق الدستور الذي صدر بموجبه لاحظوا ان قانون الدفاع سنة ١٩٣٥ صدر سندا لدستور سنة ١٩٢٨ الساري المفعول في حينها ولم يكن حتى في ذلك القانون سند دستوري لصدور هذا القانون وهذا القانون قانون بريطاني، ومؤبد لحد الان علينا، فالواقع نحن قلنا يا سلطة تنفيذية عندما تواجهي حالة طارئة لكي ان تتوسعي وتعصفي في القوانين العادية ممكن ان نتجاوز كل القوانين العادية ونعمل قانون الدفاع وتعطى السلطة التنفيذية سلطات واسعة في حالات الطوارىء لكن الى متى، هل سيبقى ذلك لمدة نصف قرن جديد؟ نحن قلنا توسعي لكن يمكن ان توضع رقابة برلمانية ورقابة قضائية واعتقد انه باجماع الخبراء الذين اشيروا اليهم واجماع اللجنة القانونية رفع التنسيب لمجلسكم الموقر بالموافقة على ذلك ان رأيتم ذلك مناسبا وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: معالي الرئيس، اقترح اغلاق باب النقاش والتصويت.

اصوات: نثني عليه.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: معالي الرئيس، لا ارى في الفقرة (جـ)تعديا على الدستور، فالقرار لمجلس الوزراء والموافقة والاقرار من مجلس الامة، والاعلان بارادة ملكية، ولا افترض وجود تناقض بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فهي سلطتان وطنيتان ومن شأن هذا الاعلان ان يكون اكثر تقبلا حينما يحظى بموافقة مجلس الامة، ولذا ارى ان نصوت على قرار اللجنة القانونية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان، الامر واضح الان بعد هذا التوضيح، هناك موضوعان، دكتور عبدالله تفضل.

الدكتور عبدالله النسور: ارجو ايضاح سؤالي، لم يكن سؤالي عن محاسن هذا التعديل، ولا سؤالي عن وجاهة استمرار العمل بقانون الدفاع، خمسين سنة، ولا وجاهة القانون البريطاني، السؤال الدستورية من عدمها، وفي ظل هذا الفهم، سأصوت موافقا على هذه الفقرة، على انه اذا تبين خلل دستوري، فلا ادري كيف سيكون الامر.

سيادة رئيس المجلس: الاجابة كانت واضحة استاذ عبدالله، كاني سمعت الاستاذ حسين ان جميع المستشارين القانونيين قدموا خطيا ولم يعترضوا على موضوع الدستورية في هذا النص الموجود، فاذا سمح لي الاخوان جميعا هذا الموضوع تحدث فيه حوالي خمسة عشر نائباً والاقتراح واضح، مقرر اللجنة تفضل.

السيد المقرر: الحقيقة بالنسبة للامر هو يتدخل فقط في الناحية التقديرية بعد اعلان تطبيق قانون الدفاع، فقط، هنا، هل اتخاذ القرار بتطبيق هذا القانون، قد استوفى لاسباب الموجبة فلمجلس النواب ان يتدخل في السلطة التقديرية بعد ذلك، وهذا امر لم ينص الدستور على خلافه والا يبعد مجلس النواب تماما عن هذه القضية والقانون بمشروعه فعلا ابعد مجلس

النواب ابعادا كليا عن اي سلطة تقديرية سابقة او مرافقه او لاحقة، وهذا امر غير مقبول وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: نعود يا اخوان للاقتراح، فيه اقتراح وثني عليه، لدينا الان تنسيب اللجنة القانونية وعندنا اقتراح اخر وثني عليه، عفوا، دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: الواقع لا اخفي على الاخوة النواب المحترمين بانني انظر الى موضوع الدستور فقط، هل هذا دستوري ام لا، لا نستطيع الصحيح، انا من الناس الذين لديهم اجتهاد وزميلي لديه اجتهاد ويختلف معي، نحن مختلفون في اجتهادنا، صراحة، لانه ليس الموضوع انه اتمسك في مادة ام لا، بقدر ما انا اتمسك بقناعة كاملة بانه هذا العمل هو دستوري ام لا، فقط انا الاحظ ولهم حق الاخوان، هذا القانون مر عليه خمسين سنة لا احد رفع صوته، لم يأتي مجلس نواب وقال للحكومة اية حكومة خلال خمسين عام، ومر علينا نحن حكومات مثل ما بقولوا مجالس نواب سابقة، جاء ووقف وقاله هذا لماذا بعدك مطبقه خمسين سنة، يعني اذا الناس ما زالت نايمة ليس معناه، نايمين ما كان هناك احد ينبه، نحن عندما بدأنا نعمل بهذا القانون طلعت علينا شغلات من سنة ١٩٣٩ رسوم التصدير والاستيراد اللذي اقريتوه الان الصادر بموجب قانون الدفاع، صراحة انا من الناس الذين فوجئت انه نظام الاستيراد يصدر بموجب قانون الدفاع، اعطى رخصة ولا تعطى رخصة، وامنع الرخصة وكذا، لماذا لم يصدر بقانون؟ كانوا يستسهلوا الأمر السابقين انه انا بصدر رخصة بموجب قانون الدفاع، وطلع علينا غير هذا الموضوع، كثير من الاشياء التي طلعت علينا، وكلها ترد لمجلسكم الكريم بتعديلها لانها مبنية على قانون الدفاع، طبعاً انا افترض في اذا اية حكومة تجاوزت هذا الموضوع، نحن يجب ان نتكلم في المجتمع الديمقراطي الان، اما اذا كان بده يشدنا للمواضيع السابقة للخلف، الصحيح تصبح امورنا مخلخلة، يعني خلينا نفتح الباب للمجتمع الديمقراطي للانتخابات الحرة النزيهة، كل شيء ديمقراطي، وان تقييم الامور من هذا المنطلق، لا نقيم الامور من منطلقات سنة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ ـ الخ، صح اخدنا تجربة منها تقدمنا بتعديل القانون لهذه التجربة، هذا النقاش نتيجة هذه التجربة، مجلس النواب الكريم في بداية انعقاده طالب في هذا الموضوع، اذن نعيش حياة ديمقراطية، افترض ان هذه الحياة متكاملة، عندما تتجاوز اي حكومة في موضوع قانون الدفاع وتطبيقاته، مش شرط ان بهذا القانون منتهية واخاف انه دستوري او غير دستوري، بقول لها انت تجاوزتي واستغليتي وفيه عندي سلاح اساسي ان اسحب الثقة منك بانك استغليتي وتجاوزت هذا الموضوع، وليس فقرة انه تكون منتهية وهذا حق لي، فقط احببت ان اوضح ان التجاوز، يعني المفروض اتكلم في هذا وانا عضو مجلس اعيان وليس رئيس حكومة، انه فيه ثقة، عندما تهتز الثقة بالتجاوزات لأي حكومة يجب ان تستعمل، هذا هو المعيار وهذا هو الضبط لأية حكومة مقبلة واي حكومة قائمة، بكل صدق اتكلم، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل، تفضل.

معالي وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم، وان كنت مع اخذ موافقة المجلس على كل خطوة يكون بها مصلحة للوطن وللمواطنين الا انني اختلف مع احترامي لرأي الاخوان الذين قالوا بان تعديل اللجنة هو تعديل دستوري، في الحقيقة اذا رجعنا الى الدستور نجده ينص ويقول، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية، تصدر بناءاً على قرار من مجلس الوزراء، ولم يكلف الدستور نفسه بان يضع وبموافقة مجلس الامة او بموافقة مجلس النواب مثلاً، اذا رجعنا الى التعديل نجد ان الاقتراح الوارد في التعديل يعامل النص كمعاملة القانون المؤقت اي اذا كان المجلس منعقداً يعرض عليه بعد مدة خمسة عشرة يوماً واذا لم يكن منعقداً فيعرض عليه في اول جلسة يعقدها المجلس، اذاً يعامله معاملة القانون المؤقت وبما ان الدستور لا يجوز ان يعلى عليه وهو فوق كل النصوص التشريعية لذلك ارى بان نحترم الدستور وان لا نبدل في قوله لانه عنى ان يكون بعد الاعلان قانون الدفاع نافذاً بدون اي اعتراض من اية جهة اخرى وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، الواقع احب ان اوضح انه هذا التعديل حقيقة لم يرد مجرد رد فعل عن المرحلة السابقة، وان كانت المرحلة السابقة حقيقة مرة في ممارساتها حتى ملاحظة دولة السيد الرئيس مع الاحترام اريد ان اقول ان الحكومات الديمقراطية ليست بحاجة الى من ينبهها بان تمارس على شعبها قانوناً بريطانياً، فالواقع التجربة السابقة مرة، لكن رغم مرارتها نحن درسنا هذا القانون بطريقة فنية قانونية دستورية واصحاب المعالي الوزراء كانوا حاضرين ومشاركين في اللجنة القانونية وهم ثلاث، وحقيقة وجودهم اغنى المناقشة بكل صدق واحترام وخرجنا بذلك بالاجماع، وايضا هذا الاقتراح شارك فيه بخط يده، كنت قد تقدمت به لاول جلسة تبناه بحماس الاستاذ عبدالله النسور الذي شارك في الحضور ودافع عن ضرورة ادخاله وجاءت الخبرات لتؤيد ضرورة هذا الادخال، اما حجة الدستورية من عدمها، لماذا في كل بلد في العالم السلطة التشريعية عندما تصدر القانون تصدر قانون وفق تقديرها واجتهادها وصلاحياتها التشريعية وفي كل بلاد العالم التي تتمسك بالدولة القانونية والدولة الديمقراطية يكون هناك في محاكم لدستورية القوانين وعندما تأتي محكمة تقول لا دستورية، ليس هذا عيباً، وايضا لا ينتقص بالعكس، قد يحقق، وافاق الاجتهاد المخالف، رأي الاخوان الذين بقولوا انه غير دستوري، فليكن غير دستوري وتأتي الجهة المختصة وتقول غير دستوري مع يقيني ان هذا التعديل دستوري حسب اجتهادي وحسب كل من شاركنا من ذوي الخبرة في هذا الموضوع، اعيد لقول انه لا عيب حتى لو تبين انه غير دستوري وهذا مستقر، بالعكس من عناوين الدولة الديمقراطية انه فصل السلطات، يأتي القضاء يطبق ويقول: السلطة

التشريعية اخطأت، تأتي السلطة التشريعية احيانا عندما تريد ان تعدل باحكام القضاء تصدر تشريع مخالف لاحكام القضاء، السلطة التنفيذية تمارس تنفيذ القانون وتنبه اذا وجدت ان هناك عيوب او السلطة التشريعية ترى ان هناك عيوب او السلطة التشريعية ترى ان هناك عيوب في تنفيذ السلطة التنفيذية ولا يعتبر تدخل في شأن السلطة او عيوب باي من هذه السلطات، اعمالا لمبدأ فصل السلطات وتعاون السلطات، يجري مثل ذلك والاصل في الامور لا منع ولا نرى حقيقة، المادة ١٢٤ تقيد رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والرقابة السياسية كما اشير لا تحجب حقيقة امكانية تقنين الرقابة السياسية تشريعاً وهذا ما عملته اللجنة القانونية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، نعود الان للاقتراح الذي يقول: شطب المادة (جـ) لانها تخالف الدستور، من يؤيد هذا الاقتراح؟ شطب المادة (ج) ما هي نقطة النظام يا معالي وزير العدل، تفضل.

معالي وزير العدل: هناك اقتراح من السيد عبدالله الزريقات بعرض هذا النص على ديوان التفسير العالي للدستور، وهذا هو الذي يحل المشكلة.

سيادة رئيس المجلس: هذا واضح، الاقتراح كان من سلامة الغويري وايده عبدالله، هذا الاقتراح واضح ونطرحه للتصويت من يؤيد حذف البند (جـ)؟

السيد الامين العام: ١١ من ٧٠

سيادة رئيس المجلس: ١١ من ٧٠ سقط. الاقتراح، الاقتراح الثاني تنسيب اللجنة، من يوافق على تنسيب اللجنة؟

السيد الامين العام: ٤٣ من ٧٠

سيادة رئيس المجلس: ٤٣ من ٧٠ اذن ووفق على هذا البند (جـ) كما ورد من اللجنة، المادة التي تليها، السيد المقرر، تفضل.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ -

أ - يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد باحكام القوانين المعمول بها.

ب - يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب اوامر خطية.

جـ - لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته او بعضها لمن يراه اهلا للقيام بذلك في جميع انحاء المملكة او في منطقة محددة منها وبالشروط والقيود التي يعينها.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣ - الفقرة (أ): تضاف كلمة (العادية) بعد عبارة (باحكام القوانين) الواردة فيها.

موافقة كما وردت في المشروع

موافقة كما وردت في المشروع

سيادة رئيس المجلس: هل هناك اي ملاحظة على هذه المادة معالي وزير الداخلية.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية: سيدي الرئيس، الصحيح انه اضافة

كلمة (العادية) لا اجد لها اي نوع من التبرير، نحن عندنا قانون استثنائي واحد هو قانون الدفاع، وكل قوانين المملكة هي قوانين عادية، فاضافة كلمة العادية لا اجد انها تشريعيا لها مبرر، اذا كان فيه عند الاخوان القانونيين تبرير لذلك يسعدني اني اسمعه وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، الواقع المادة ١٢٤تقول لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك وقف قوانين الدولة العادية، اولا، الدستور في الواقع استخدم تعبير القوانين العادية، ونحن استخدمنا تعبير الدستور يا معالي الوزير ولم نأتي بشيء وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: تفسير الموضوع من زاوية اخرى، ان الدستور ايضاً هو قانون، ويسمى عادة بالقانون الاساسي، فترد العادية وهذه للتفريق بين القانون الاساسي الذي هو الدستور والقوانين العادية التي هي القوانين الاخرى التي هي ادنى من الدستور.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣) كما وردت من اللجنة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ -

لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية:

وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والقاء القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم.

ب - تكليف اي شخص القيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته.

جـ - تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون اخر، والامر باستعمال القوة في حالة الممانعة ولا تترتب في هذه الحالة مسؤولية عن أي ضرر ينشأ عن ذلك.

د - وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة عليها.

هـ - منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد او تصديرها أو نقلها من مكان الى اخر وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها او اتلافها او شرائها او المقايضة عليها وتحديد اسعارها.

و - الاستيلاء على اي ارض او بناء او طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة، وأن ينشيء عليها اعمالا تتعلق بالدفاع، وأن يزيل اي اشجار او منشآت عليها، وأن يأمر بادارتها واستغلالها او تنظيم استعمالها.

ز ـ اخلاء بعض المناطق او عزلها وفرض منع تجول فيها.

ح ـ تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها او ـ بعضها.

ط ـ تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة واغلاق اي طريق او ممر او مجرى ماء او تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه او تنظيمها.

ى ـ مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها.

ك ـ منع اخذ صور او عمل تصاميم او خرائط لاي مكان او شيء بعينه قد يفيد العدو، ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الاماكن والاشياء باي اجهزة تصوير او مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث او التأخر في مثل هذه الاماكن دون عذر مشروع.

ل ـ الغاء رخص الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار او التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها او بيعها او شرائها او نقلها او التصرف بها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعها وخزنها.

م ـ منع صنع اجهزة الاتصال او بيعها او شرائها او حيازتها والامر بتسليمها وضبطها.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤ ـ اولا: الفقرة أ

تضاف كلمة (العام) بعد عبارة (الخطرين على الامن) الواردة فيها.

سيادة رئيس المجلس: الشيخ يعقوب.

السيد يعقوب قرش: معالي الرئيس، النقاش من غير تحديد وقت يبقي الامر مفتوح فلنجعل هذا الاعتقال في حالة قرار الدفاع بوقت ثم يحول الى القضاء، واعتقالهم لمدة اقصاها شهر، او لمدة اقصاها شهرين اما تركها مفتوح لا يجوز، وهو سيبقى مدد طويلة معتقل، ما فيه حماية، لذلك اذا كان ولا بد فلتكن محددة مدة الاعتقال.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة ملاحظتي على مطلع المادة، وضع قيود على حرية الاشخاص، بمعنى انها شاملة لكافة الاشخاص بصرف النظر عن مواقعهم وكأننا بهذا نتهم جميع المواطنين بالحقيقة ان عليهم ان يخضعوا لقيود معينة، لذلك انا ارى انه بدل ان تكون مطلقة وضع قيود على حرية الاشخاص المشتبه بهم، او الخطرين، وليس على الكافة.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: لنربط ايها الاخوة هذه المادة بما قررتوه في المادة (٢) نحن قلنا ابتداءا في احوال الازمات السلطة التنفيذية تتوسع في السلطات ومفروض تأخذ اوسع السلطات لكن هذه سلطة عليها رقابة، الرقابة

بكانين، برلمانية وقضائية، الرقابة طبعا برلمانية التشريع اصبحت تشريعاً والرقابة السياسية وهي موجودة اصلا، هي في حالة الازمات تتوسع، والواقع نحن مع توسع السلطة التنفيذية في حالة الازمات ولذلك الذي اقول وانا اقترح انسجاما مع ما قلناه، التعبير العام يصبح العام الوطني فيه نقص تباعي الواقع في الفقرة (ب) ما فيه بجانبها موافقة، فقط نضع، موافقة وهي ساقطة طباعيا، فيما يتعلق بالمادة (٨) هي تعالج التوقيف وواضح انه حقه ان يتظلم لكن حق رئيس الوزراء ان يعتقل وفيه رقابة قضائية، مدنية وجزائية، محكمة البداية مختصة والقضاء الاداري ايضا مختص، ومدنيا يستطيع انه يروح يطالب بالتعويض، فاقصى ما يمكن من رقابة موضوعة لكن ما توسع باقصى ما يمكن من سلطات.

سيادة رئيس المجلس: مقرر اللجنة

السيد المقرر: اريد ان اشير الى المادة الثامنة، فهي اجابت على سؤال الاخ يعقوب وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: هل هناك ملاحظات على البند (أ) الان البند (ب).

السيد المقرر: (ب) بقيت كما هي.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: تكليف اي شخص القيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته صياغة ليست متناسقة.

سيادة رئيس المجلس: اهل اللغة يقولون ماشية.

السيد المقرر: ثانيا الفقرة ـ جـ ـ

جـ ـ تعاد صياغتها بالنص التالي:

جـ ـ تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون اخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

سيادة رئيس المجلس: هل هناك اي ملاحظة على (جـ)؟ الاستاذ طاهر المصري.

السيد طاهر المصري: سيدي الرئيس، في هذه المادة قرار اللجنة القانونية شطب عبارة (ولا تترتب في هذه الحالة مسؤولية عن اي ضرر ينشأ عن ذلك) الواقع ١٢٥ من الدستور البند (٢) ينص على ما يلي: (عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اي تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية).

يبدو لي انه المقصود هنا النص الاصلي الوارد هو الذي يتكيف ويتطابق مع هذه المادة من الدستور لانه لا بد ان تنشأ مسؤولية في حالة استعمال القوة وهذا هو القانون ربما المقصود في الدستور لكي يحدد المسؤولية فبعتقد انه النص الوارد من الحكومة ربما يكون متطابق مع الدستور اكثر.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عوني.

ز - اخلاء بعض المناطق او عزلها وفرض منع تجول فيها.

ح - تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها او - بعضها.

ط - تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة واغلاق اي طريق او ممر او مجرى ماء او تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه او تنظيمها.

ى - مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها.

ك - منع اخذ صور او عمل تصاميم او خرائط لاي مكان او شيء بعينه قد يفيد العدو، ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الاماكن والاشياء باي اجهزة تصوير او مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث او التأخر في مثل هذه الاماكن دون عذر مشروع.

ل - الغاء رخص الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار او التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها او بيعها او شرائها او نقلها او التصرف بها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعها وخزنها.

م - منع صنع اجهزة الاتصال او بيعها او شرائها او حيازتها والامر بتسليمها وضبطها.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤ - اولا: الفقرة أ

تضاف كلمة (العام) بعد عبارة (الخطرين على الامن) الواردة فيها.

سيادة رئيس المجلس: الشيخ يعقوب.

السيد يعقوب قرش: معالي الرئيس، النقاش من غير تحديد وقت يبقي الامر مفتوح فلنجعل هذا الاعتقال في حالة قرار الدفاع بوقت ثم يحول الى القضاء، واعتقالهم لمدة اقصاها شهر، او لمدة اقصاها شهرين اما تركها مفتوح لا يجوز، وهو سيبقى مدد طويلة معتقل، ما فيه حماية، لذلك اذا كان ولا بد فلتكن محددة مدة الاعتقال.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة ملاحظتي على مطلع المادة، وضع قيود على حرية الاشخاص، بمعنى انها شاملة لكافة الاشخاص بصرف النظر عن مواقعهم وكأننا بهذا نتهم جميع المواطنين بالحقيقة ان عليهم ان يخضعوا لقيود معينة، لذلك انا ارى انه بدل ان تكون مطلقة وضع قيود على حرية الاشخاص المشتبه بهم، او الخطرين، وليس على الكافة.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: لنربط ايها الاخوة هذه المادة بما قررتوه في المادة (٢) نحن قلنا ابتداءا في احوال الازمات السلطة التنفيذية تتوسع في السلطات ومفروض تأخذ اوسع السلطات لكن هذه سلطة عليها رقابة، الرقابة

بمكانين، برلمانية وقضائية، الرقابة طبعا برلمانية التشريع اصبحت تشريعاً والرقابة السياسية وهي موجودة اصلا، هي في حالة الازمات تتوسع، والواقع نحن مع توسع السلطة التنفيذية في حالة الازمات ولذلك الذي اقول وانا اقترح انسجاما مع ما قلناه، التعبير العام يصبح العام الوطني فيه نقص تباعي الواقع في الفقرة (ب) ما فيه بجانبها موافقة، فقط نضع، موافقة وهي ساقطة طباعيا، فيما يتعلق بالمادة (٨) هي تعالج التوقيف وواضح انه حقه ان يتظلم لكن حق رئيس الوزراء ان يعتقل وفيه رقابة قضائية، مدنية وجزائية، محكمة البداية مختصة والقضاء الاداري ايضا مختص، ومدنيا يستطيع انه يروح يطالب بالتعويض، فاقصى ما يمكن من رقابة موضوعة لكن ما توسع باقصى ما يمكن من سلطات.

سيادة رئيس المجلس: مقرر اللجنة

السيد المقرر: اريد ان اشير الى المادة الثامنة، فهي اجابت على سؤال الاخ يعقوب وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: هل هناك ملاحظات على البند (أ) الان البند (ب).

السيد المقرر: (ب) بقيت كما هي.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: تكليف اي شخص القيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته صياغة ليست متناسقة.

سيادة رئيس المجلس: اهل اللغة يقولون ماشية.

السيد المقرر: ثانيا الفقرة - جـ -

جـ - تعاد صياغتها بالنص التالي:

جـ - تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون اخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

سيادة رئيس المجلس: هل هناك اي ملاحظة على (جـ)؟ الاستاذ طاهر المصري.

السيد طاهر المصري: سيدي الرئيس، في هذه المادة قرار اللجنة القانونية شطب عبارة (ولا تترتب في هذه الحالة مسؤولية عن اي ضرر، ينشأ عن ذلك) الواقع ١٢٥ من الدستور البند (٢) ينص على ما يلي: (عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اي تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية).

يبدو لي انه المقصود هنا النص الاصلي الوارد هو الذي يتكيف ويتطابق مع هذه المادة من الدستور لانه لا بد ان تنشأ مسؤولية في حالة استعمال القوة وهذا هو القانون ربما المقصود في الدستور لكي يحدد المسؤولية فيعتقد انه النص الوارد من الحكومة ربما يكون متطابق مع الدستور اكثر.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عوني.

الدكتور عوني البشير: شكراً سيدي الرئيس، ما تفضل به الزميل طاهر المصري يختص في قانون الاحكام العرفية، ونحن الان في قانون الدفاع فقط وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عاطف.

السيد عاطف البطوش: الحقيقة النص الدستوري لا يتفق كثيراً مع ما ذهب اليه الاخ ابو نشأت ، بل التعديل هو الذي ينسجم لانه ترك في سلطة التقدير في حال استخدام السلطة ان لا تتجاوز الحد المطلوب وتحت المساءلة، اذا تجاوز الحد المطلوب، فهو خاضع للمساءلة الواردة في المادة التي ذكرها الاخ ابو نشأت، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، اي ملاحظة ثانية، تنسيب اللجنة معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: ثالثا: الفقرة ـ د ـ

ـ تعاد صياغتها بالنص التالي:

د ـ وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

هـ ـ موافقة كما وردت في المشروع

و ـ موافقة كما وردت في المشروع

ز ـ موافقة كما وردت في المشروع

ح ـ موافقة كما وردت في المشروع

ط ـ موافقة كما وردت في المشروع

ي ـ موافقة كما وردت في المشروع

ك ـ موافقة كما وردت في المشروع

ل ـ موافقة كما وردت في المشروع

م ـ موافقة كما وردت في المشروع

سيادة رئيس المجلس: المادة بكاملها، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما عدلتها اللجنة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

المادة (٥) كما وردت بمشروع الحكومة

المادة ـ ٥ ـ

اذا أعلن رئيس الوزراء أنه ينوي الاستيلاء على أي أموال أو وضع اليد عليها فلا يجوز لأي شخص أن يبيع تلك الاموال أو ينقلها أو يخفيها أو يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء أو خلافا للشروط والقيود المعينة في الأمر أو التصريح الممنوح بشأن ذلك.

المادة(٥) كما عدلتها اللجنة:

المادة ـ ٥ ـ

تضاف العبارة التالية الى أخرها:

(ويشترط فيما تقدم أن لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوما).

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ٦ ـ

تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر:

المادة (٧) كما وردت بالمشروع:

المادة ٧

أ ـ يعاقب من يخالف أوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الأوامر على أن لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو الغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف دينار أو العقوبتين معا.

ب ـ اذا لم تبين أوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

ج ـ اذا كانت المخالفة جريمة بموجب أي قانون آخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون اذا كانت أشد مما ورد في هذا القانون.

د ـ تصادر الأموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة أو محاول ارتكابها ولرئيس الوزراء رد الأشياء المصادرة أو جزء منها.

هـ ـ لرئيس الوزراء صلاحية اجراء أي تسوية أو مصالحة في أي دعوى ناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية.

قرار اللجنة:

الفقرة أ: موافقة كما وردت في المشروع.

ب ـ موافقة كما وردت في المشروع

جـ ـ موافقة كما وردت في المشروع

المادة ٧ ـ الفقرة (د)

يستعاض عن عبارة (او محاولة ارتكابها) الواردة فيها بعبارة (او الشروع في ارتكابها).

هـ ـ موافقة كما وردت في المشروع

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة (٨) كما وردت بالمشروع:

المادة ـ ٨ ـ

يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي امر دفاع او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال

موجود تحت اشرافه ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا بطلب يقدم الى المحكمة وذلك اذا انقضى ثلاثون يوما دون ان يفرج عنه او ترفع اليد عن امواله، وعلى المحكمة ان تفصل في الطلب على وجه السرعة وفي حالة رد طلبه له ان يقدم طلباً جديداً كلما انقضى ثلاثون يوما على رد طلبه.

قرار اللجنة

المادة ـ ٨ ـ شطب هذه المادة ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨ ـ

أ ـ يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا ا لقانون او اي امر دفاع، او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت اشرافه، او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور، ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.

ب ـ على المحكمة ان تفصل في الطلب المذكور على وجه السرعة، ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المرة بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائماً.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة.

الجميع: موافقون

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ٩ ـ

لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امر او تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقادر بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار اجراء.

قرار اللجنة القانونية

المادة ـ ٩ ـ

شطب هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي:ـ

المادة ـ ٩ ـ

لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امرا وتكليف صادر بمقتضاه، الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض وان يقرر تأديته عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تقديم الطلب بالتعويض، على ان يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق باقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانين النافذة المفعول.

سيادة رئيس المجلس: دولة الرئيس، تفضل.

دولة رئيس الوزراء: هذه المادة ستؤلف مشكلة كبيرة وهو موضوع الدفاع عن الوطن، هنالك كثير من الاراضي اللي الجيش واضع يده عليها، على طرف النهر، ويوجد ايضا، وهذا يكون خارج الاعلام لو سمحتم المحاور كثير من الاراضي ملغومة، فيها الغام، اذا كنا نريد انه كل صاحب ارض تضرر يرفض التعويض المقرر من رئيس الوزراء ويذهب الى المحكمة، انا باعتقادي انه خزينة الدولة عاجزة عن تحمل ذلك وهذا موضوع مدروس سابقا بالقوات المسلحة تعجز خزينة المملكة، لا مانع لدى القوات المسلحة، لانه الحكم اللذي يصدر ينفذ على الخزينة، مش فارقة، ولكنهم درسوه دراسةواقعية ولا استطيع ان اتكلم اكثر من ذلك في هذا الموضوع، لا ادري ماذا سيحصل نتيجة طلب التعويضات بهذا الشكل، وهذا من سنة ١٩٦٧ بالمناسبة صحيح انه واحد تضرر وواحد لم يتضرر، الموضوع في حالة نشوب قتال او حرب الدبابات تدخل على الاراضي، وسيحدث ضرر، وكل واحد بقول لحقني ضرر وبرفع دعوى بالتعويض عن الضرر اللذي لحقه نتيجة المعارك والقصف الخ. او تلغيم اراضي او عدم استعمال اراضي نتيجة محاذاتها للنهر، اردت ان اطرح هذه التساؤلات وهذه المخاوف على مجلسكم الكريم وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً دولة الرئيس، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، الواقع النص المقترح يعطى دولة رئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض، السؤال الذي يطرح ذاته، وسؤال مبدئي، انه السلطة التنفيذية هل تملك ان تمارس وظيفة القضاء، هذا القانون لا يسري على الماضي، هذا القانون نافذ اعتبارا من صدوره، اي شيءترتبت حقوق سابقة لا يسري عليها، المستقر في الواقع انه الدولة اذا مارست وظيفة التشريع والقضاء او التنفيذي والقضاء، تحولت الى دولة بوليسية، فانا بيقيني ان دولة رئيس الوزراء اذ بعطي صلاحية التعويض وبقيت له هذه الصلاحية يفترض انه فيه معايير يعتمدها لتقدير التعويض لكن بالحقيقة لا يجوز ان تبقى السلطة التنفيذية سلطة قاضية ، طبيعي ان يكون القضاء هو صاحب الحق في تقدير التعويض اذا ارتأى المتضرر ان هذا التعويض المقرر من قبل رئيس الوزراء غير كاف، ولا ارى حقيقة مخرجا لهذا الموضوع الا اخضاع تقدير السلطة التنفيذية الى الرقابة القضائية والا بقينا في اطار الدولة البوليسية.

سيادة رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: السيد رئيس اللجنة لم يستوعب ما قلته انا او القصد من اللذي قلته، انا لم اقل على هذا الموضوع، انا قلت في حالة وضعنا الان وعلم بأنه كنت قديما عضو في هيك لجنة، اعلم مقدار الاراضي الموضوع اليد عليها وتعطيلها السنوي حتى بعد ما ينفذ هذا القانون، هي تعطل سنويا، وحجم الاراضي الملغومة المعطلة، انا اريد حل، لا اقول انه رئيس الوزراء اخذ سلطة قضائية، وغير ذلك، ما هو الحل في حالة من هذا النوع، هل اني انا لاقيم جميع هذه المحاور وهي كثيرة جدا وليست

بعدد صغير، وهذه الاراضي على ضفاف النهر وهي منتجة وبعضها نشف في ذلك الوقت، لا ادري ما هو التصرف الذي يمكن وخاصة انه في طلب التعويضات لا يوجد خزينة في المملكة الاردنية الهاشمية تتحمل هذا النطاق، وانا لا اخفي عليكم شيء في هذا الموضوع وانا قلت خارج نطاق الاعلام، عندما تقدمت التعويضات في عام ١٩٦٩ لطلب هذه التعويضات في ذلك الوقت وجدناها ملايين، فلذلك جئنا لصاحب مزرعة ورد تعويض عليه انه اذا بقيمة ب (١٠٠) الف دينار في ذلك الوقت فقرر رئيس الوزراء تعويضه بمئة دينار لانه لا يستطيع ان يدفع مئة الف دينار، الموضوع هو موضوع دفاع عن المملكة، مع عدو كيف سادافع عن المملكة وعدو وكذا واسرائيل الخ، اقوم واقيم الفواتير، قضاء او غير قضاء بتكلم، بالنتيجة ستعود على الخزينة كيف هذه الخزينة ستتحمل هذه الفواتير في دفاع عن المملكة، ما بعرف انا في حرب عالمية تهدمت بنايات كثيرة الخ، في فرنسا عندما دخل الالمان لها، يا هل ترى قدموا فواتير على اكتساح والخ او هجوم معاكس الخ ما بعرف انه هذه الشغلة، شغلة الدفاع عن الوطن بدها تخضع لفواتير، هذا خضوع للفواتير صراحة، انا اردت ان انبه بهذا الموضوع والمجلس الكريم يأخذ القرار المناسب ولن اعيد الكلام فيه وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً معالي الرئيس، الاستاذ عاطف البطوش.

السيد عاطف البطوش: شكراً سيادة الرئيس، لا شك انه الذي تفضل فيه دولة الرئيس هو كلام وجيه لكن الكلام يجري باثر مباشر حين الاعلان به وايضاً لا يجوز كذلك ان يتحمل عبء الدفاع عن الوطن ان يقع على راس عدد محدد بل يجب على كل الوطن وكل مواطن في البلد ان يتحمل ضريبة الدفاع عن الوطن، الحكومة فرضت ضريبة جامعات، فرضت ضرائب، فلتفرض ضريبة، دفاع بحيث ينصف ايضاً بان لا يقع عبء هذا الوطن ليهلك عائلات واسر في هذه المملكة باسم الدفاع عن الوطن، فعلى كل مواطن ان يساهم بالقدر الذي يترتب عليه بموجب ضريبة خاصة للدفاع لتدفع لهذا الشخص المتضرر وبهذا نرفع الظلم عن الاخرين وكذلك نرفع الخسارة عن خزينة الدولة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ جمال الصرايرة.

السيد جمال الصرايرة:

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، نظرا للايضاحات التي ذكرها دولة رئيس الوزراء الافخم انا اقترح ان نصوت على المادة كما وردت بمشروع الحكومة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً سيدي الرئيس ـ اثني على ما تفضل به الزميل النائب عاطف البطوش، وما طرحه رئيس الوزراء هو جدير بالاهتمام واعتقد بان المشكلة الحقيقية هي الاراضي، ونعلم جميعاً بانه هناك اراضي كثيرة للدولة كحراج وتستبدل كثيراً باراضي ملك

نستطيع ان نستبدل اراضي الناس التي وضع اليد عليها باراضي حرجية من الدولة وتنتهي هذه المشكلة، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس ارجو ان ابين ان المادة لا تتعلق بالنقطة التي اثارها دولة رئيس الوزراء فقط المادة تتعلق فيمن كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ.. الواقع المادة اوسع من مجرد اشغال الجيش بالغام وغيره، الواقع انه المادة الدستورية واضح انه لا يستملك ملك اي احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسب ما يقرر في القانون، والواقع انا عندما استولى او اضع اليد قريب من هذا الحال، انا واضع اليد وبكيفه بعمل، فالواقع اعود واقول انه ضريبة الوطن يجب ان يدفعها كل المواطنين في حالة الدفاع عن الوطن حقيقة لا يجوز ان يتحمل هذه المسؤولية شخص معين والدولة في حالات الضرورة يمكن ان تفرض الضرائب التي تراها ليسهم كل مواطن في ضريبة الوطن وشكراً.

(وهنا ترأس الجلسة السيد عاطف البطوش النائب الاول لرئيس المجلس).

سعادة رئيس المجلس: الاخ جمال

السيد جمال حداد: الحقيقة وضعنا مع العدو ليس آني، حتى ان يضيع على مواطن موسم، القضية عمرها ٢٣ عام ويتحملها بضع عائلات فقط، فانا اعرف عشرات العائلات من قرية واحدة ومن عائلة واحدة الذي تفضل فيه دولة الرئيس، نسوا ارضهم ولا يستثمروها ولا يصلهم اي شيء، استغرب جداً انه في كل موازنة بنزل من الخزينة استملاكات للخدمات العامة سواءاً للطرق او للبلديات كان من الاجدر من ٢٣ سنة وجد مثل هذا البند لان الشريط الحدودي مع العدو ليس لفترة محدودة قد يطول وقد يقصر ولكن لا يجوز ان يكون على حساب عائلات فقط محصورة ببضع العائلات، ضريبة الوطن يجب ان تتوزع على الجميع ومن هنا ارى من الحكومة الموقرة ان تنظر للموضوع بشكل مختلف عما كانت عليه وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: معالي ابو زهير تفضل.

الدكتور عبدالله النسور: التعويض الذي تفضل فيه دولة الرئيس مش مرتبط فقط بالجيش وما يشغل من ارض، هذا يتعلق، لانه الاستاذ حسين توقف بالقراءة وكنت اريد ان يستمر، ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون اي اجراء على الارض والمال والحبس او الاعتقال، هذا له ان يتظلم طالباً التعويض العادل، فاذا كان عرض دولة الرئيس متعلق في الخزينة، الواقع الباب الذي لم يطرقه دولته هو اوسع من الذي طرقه، لانه كل انسان بموجب قانون الدفاع حصل معه اي امر او فعل له ان يقبل التعويض العادل، هذا هو المطروح، ولذلك ليس فقط الاراضي، كل الممارسات والاجراءات وشكراً.

(وهنا حضر معالي رئيس المجلس وترأس الجلسة).

سيادة رئيس المجلس: الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم ما طرحه دولة الرئيس مشكلة تحتاج الى حل ولا اظن حلها في ظل كلامنا عن مادة قانونية جاء في مشروع الحكومة المقدم اقرار موضوع التعويض، ولكننا لا يعقل ان نقر تعويضا غير عادل، فنحن مع التعويض العادل، لكن كيف يمكن ان نحل هذه المشكلة فيبدو ان هذه القضية هي موضوع نقاش وموضوع عام يحتاج الى علاج سواءاً في الضرائب او تحميل القضية لناس اكثر من الذين تحملوهاالان في الواقع لذلك اقترح على التصويت على المادة كما جاءت من اللجنة القانونية ثم فيما بعد يصار الى حل هذه المشكلات بأية طريقة ممكنة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، د. عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً سيادة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، يبدو ان مسألة التعويض عن الاضرار التي تلحق في حالة اعلان قانون الدفاع متشعبة، ولعل ابرزها واكثرها ثقلاً على الخزينة موضوع وضع اليد على الاراضي لغايات القوات المسلحة في حالات الحرب او في حالات وضع الدولة نفسها في موضع الحرب هذه القضية طالت وهي قضية تحتاج الى حل ولذلك لا بد ان نفكر في مسألة وضع اليد على مثات، ربما الوف الدنمات من هذه الاراضي، لذلك قد يكون وانا افكر الان تفكيراً بصوت عال، قد يكون احد الاساليب هو اعتبار هذه الاراضي متأجرة من تاريخ وضع اليد عليها واعطاء بدل المثل، من تاريخ وضع اليد عليها عام فعام اي ان يتصرف في منفعتها ولا يتصرف في رقبتها الا اذا كانت الارض فعلاً شريطاً حدودياً استراتيجيا له طبيعة من الديمومة مالا يمكن ان نجعلها في موضع المستأجر، لذلك ارجو الزملاء، ولو اننا اخرنا من هذا البحث فترة قصيرة ان نفرد بنداً خاصاً للاراضي التي تستملك او يوضع اليد عليها لغايات القوات المسلحة وان يوضع لها العلاج الناجع وان لا نمر سريعاً على هذه القضية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ جمال الخريشا.

السيد جمال الخريشا: سيدي الرئيس، ما تفضل به دولة الرئيس صحيح، في المناطق التي هي في المحاور في الامام ولكن إستلام القوات المسلحة على هذه المناطق ليس محصوراً في تلك المناطق فقط بل هي بالعمق اي بعد سكة الحديد، ما غرب سكة الحديد، وحتى مع شرق سكة الحديد وليس محصور فقط هذا الموضوع في المناطق الامامية في منطقة المحاور المؤدية الى الغور وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: حتى الان في عندنا اقتراح بابقاء المادة كما جاء في المشروع وطبعاً تنسيب اللجنة القانونية، الابعد هو الاقتراح، بابقاء المادة كما جاءت في المشروع من يؤيد هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٢٩ من ٦٤

سيادة رئيس المجلس: من يؤيد قرار اللجنة القانونية؟

السيد الامين العام: ٢٩ من ٦٤.

معالي رئيس المجلس: هل هناك من لم يصوت؟ المستنكفين؟

السيد الامين العام :

سيادة رئيس المجلس: السيد سعد السرور.

السيد سعد السرور: شكراً معالي الرئيس الطريقة التي جرى فيها التصويت الحقيقة طريقة انا برأيي انها غير سليمة، الطريقة السليمة ان يوصت على القرار الابعد عن المشروع وهو قرار اللجنة، في حالة فشل قرار اللجنة يبقى حكما المشروع الذي قدم من الحكومة ونحن صوتنا في طريقة معكوسة ولذلك نحن وقعنا في هذا الاشكال وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: العكس هو الصحيح، الاستاذ جمال الصرايرة.

السيد جمال الصرايرة: اثني على ما قاله اخي وزميلي النائب سعد هايل السرور، الحقيقة نحن صوتنا على قرار اللجنة واذا لم ينجح، القرار الذي يعتمد هو القرار كما جاء في المشروع وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: لقد تم التصويت وباعتقادي ان المشروع يبقى بناء على النظام الداخلي، الدكتور عبدالله.

الدكتور عبدالله العكايلة: سيدي الرئيس، لقد سمحت باعادة العد وقوفاً على التصويت الثاني ولم تفعل الشيء نفسه على التصويت الاول، هذا اذا سلمنا ان مقترح الاستاذ سعد السرور ليس صحيحاً وليس هو ما اتبعناه في مناسبات سابقة لم تطلب منا الوقوف في التصويت الاول.

سيادة رئيس المجلس: بسيطة يا دكتور عبدالله نعيد التصويت من جديد الان لو سمحتم نصوت من جديد على هذه القضية دولة الرئيس تفضل.

دولة رئيس الوزراء: سيادة الرئيس لئلا يقع الاشكال ولا يحصل ايهما على اكثرية الاصوات، فعندئذ يقع الاشكال في العادة كما ذكر الاخوة النواب بانه عادة ان انصوت على قرار اللجنة، في حالة عدم حصول قرار اللجنة على الاكثرية يبقى المشروع اذا هذا صوتنا عليه كما حدث الان وهذا صوتنا عليه وفيه ممتنعين عن التصويت ثلاثة، الثلاثة لم يعطوا الاغلبية، بعدم تصويت الثلاثة فلذلك المجلس سيقع في اشكال، النظام بقول انه يصوت على المادة ويبقى الاصل، فلذلك التصويت برأيي كان صحيحاً والتصويت على المشروع اخذ ٢٩ صوت ولا يعد التصويت الاول ٢٩ صوت لانه نقع في اشكال وسيصادف هذا الموضوع كثيراً وصادفنا، كثيراً في المجلس الكريم، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: الحقيقة ما دمنا قد صوتنا اولا على المشروع المقدم للحكومة واعتبر هذا كما تكلم الاخ سعد هايل ان هذا غير موافق للصواب، اذا اعتبرناه لاغياً فيكون تصويتنا على قرار اللجنة تصويت صحيح ومنطقي ولانه لم يفز فيعتبر هذا كانه اقرار للمشروع المقدم من الحكومة.

سيادة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: لو سمحت، الحقيقة انا اريد ان افرض انه قالت اللجنة موافق على مشروع الحكومة، والمجلس لم يوافق هل يصبح هذا قانون؟ كيف يكون هذا يعني انا اريد ان افرض انه قال موافقة والمجلس قال انا اعارض، فلا بد من البديل، ولذلك لا يجوز، اذا لم نصوت عليه يكون قانوناً وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ عاطف البطوش.

السيد عاطف البطوش: شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة جرت عادة في هذا المجلس هي عادة سيئة جدا حاول ان يرسخها البعض، انه نصوت على الابعد فاذا رسب الابعد اصبح الاصل هو المقر وهذا يخالف منطق التشريع والنظام الداخلي عندنا، لانه كما ذكر المقرر لو جاءت اللجنة ووافقت على المشروع كما جاء من الحكومة ولم يحظى بالتصويت فمن باب اولى عندما يكون رأي اللجنة ان يصوت، اذا الاثنين لم يحصلوا على الفوز يعاد للجنة القانونية لتعيد صياغة تنسجم مع مقتضيات الحال حسب النقاش الذي دار في هذا المجلس لا ان يقر المشروع كما جاء من الحكومة لانه الاقوى وهذه العادة التي اراد بعض الاخوة في الماضي ان يرسخوها هي عادة مخالفة للنظام وتبني جسراً سيئاً في بنيان التشريع في هذا البلد وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: الواقع القرار الاول هو الذي يعتبر القرار الاصح، نحن نصوت على القرار الابعد وهو قرار اللجنة فقط ولم يفز ولذلك يبقى المشروع كما هو أما ما اورده فضيلة الدكتور انه لو ان اللجنة قالت اوافق على المادة كما وردت من الحكومة والمجلس قال لا نوافق، ماالذي يحصل، يحصل ان يكون هناك من لا يوافق ان يقدم بديلاً لما جاء في المشروع، ولما لم يكن هناك اي بديل سوى قرار اللجنة، وقرار اللجنة لم يفز فيبقى الاصل والاصل هو المشروع الذي جاء من الحكومة، ولا يجوز اعادة التصويت بعد التصويت الاول وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: شكراً سيادة الرئيس، في الحقيقة ان ما طرح من دولة الرئيس كان مجال لاعادة النظر حقيقة فيما جاء بمشروع او بقرار اللجنة القانونية هو فيه جزئية معينة بالنسبة لغايات، وسبب من اسباب اعلان قانون الدفاع، وهو حالة اعلان الحرب، المادة تعالج

في جميع الحالات، في حالة وجود فتن او كوارث او الخ، فهذا يقتضي افراد بند خاص، فيما يتعلق بما تفضل به دولة الرئيس، ولذلك فاقتراحي حقيقة لان هناك مجال لوجود وتضارب بالتصويت ولم ينل كل من الاقتراحين سواء كان اقتراح اللجنة القانونية او ما تقدمت به الحكومة للفوز بالتصويت، ولذلك اقترح بان يعاد الى اللجنة القانونية لاعادة النظر في هذه المادة وافراد بند خاص فيما يتعلق بما تفضل به دولة الرئيس وشكراً.

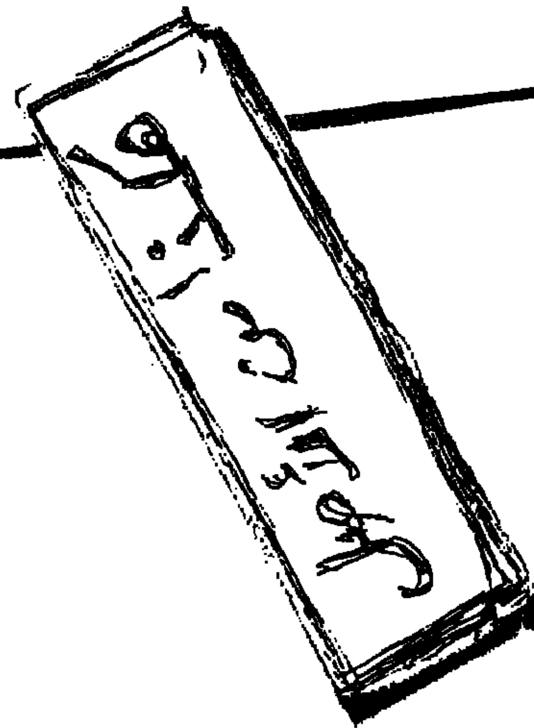
سيادة رئيس المجلس: الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس، تكلم الزميل الاخ عاطف مشيراً انه اعراف أريد استقرارها عملت في العام الماضي، انا برد عليه هذه لم تكن اعراف، هذه اعراف مسبوقين اليها وفيه بين زملائنا الموجودين بيننا هنا عدد كبير كانوا نواباً في السابق، لا يزيد وصف قرار اللجنة عن انه اقتراح والاقتراحات تعامل الابعد فالابعد، فإن جاء على اقتراح اللجنة الاقتراح يطرح فإن لم يفز يبقى القانون كما جاء من الحكومة والا تبنا بدون قوانين لم يكن هنالك تشريع في المجلس السابق وقد كنت عضواً فيه في السنة السابقة ولم يجري فعلاً اعتراض على هذا، هذا لايليق في مجلسنا التعرض بالاسم ولمدد سابقة نحن واياكم امام كل الاخوان الموجودين بيننا وبينا ناس كثيرين، امضوا اكثر من سنوات واكثر من دورة وكان هذا هو الاسلوب المتبع، اعراف البرلمانات تقتضي هكذا في كل الدنيا ولنعد الى عرف برلماني عريق كالبرلمان المصري موجود في مكتب رئاسة المجلس وموجود في المكتبة وثبت في هذه المواضيع وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: لنخرج من الجدل ونحتكم للنظام، حقيقة الامر من يقول من الزملاء الكرام ان عدم نجاح مشروع اللجنة يعني قبول مشروع الحكومة امر غير صحيح لانه النظام، المادة ٤٤ و ٤٥ منه يفهم منه انه يجب ان نصوت على مشروع الحكومة الموافقة بالاكثرية، ويقول يجب ان يرجع لرأي الاكثرية في الاقتراح او قبول كل مادة من المواد المذكورة في المشروع، ايضا المادة (٤٥) تتكلم في هذا المعنى وارجو من الزملاء ان يعودوا لهؤلاء المادتين، اذن لا يعني، بغرض ان قرار اللجنة لم يحظى بالاكثرية هذا لا يعني ان المشروع قبل لذلك هذه النقطة التشريعية محسومة، النقطة الثانية، قضية التصويت وقوفاً أو برفع الايدي اعتقد كلا الحالين جائز، والنظام يقول بذلك، النظام يقول اما برفع الايدي أو بالوقوف ويجوز العدول عنهما لاسلوب اخر اذا رأى المجلس خلاف ذلك، قضية انه المرة الاولى كنا برفع الايدي، او بالوقوف قضية لا اعتقد انها تحتاج الى جدل كبير مع ذلك يا ريت لو يكون التصويت بالوقوف فانا بالحقيقة ما عندي مانع، لذلك يا اخوان ببساطة المشروع المقترح من الحكومة لم يحظى بالاكثرية فإذن هذه المادة ردت، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: استاذ عاطف.



السيد عاطف البطوش: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة لم اقل اعرافا لان مجلسنا والحياة البرلمانية في الاردن ترسخ عادات وليست اعراف لان العرف قديم استقر العمل به بحيث اوحى للجميع بانه ملزم، ثانيا نحن عندنا عادات ولم اقل اعرافا، كذلك هنالك في النظام الداخلي في المجلس ان مشروع القانون اذا رفض في المجلس اعيد للحكومة او ذهب للاعيان، واذا رده الاعيان النواب هناك الية للرد، اما ان نقول ان نصوت على الابعد واذا لم يفوز الابعد فالاقرب فكيف نعمل النص الذي وجد في نظامنا بان يذهب للاعيان اذا رديناه كما ردينا قانون ضريبة الدخل اذن لنصوت على التعديل فاذا لم يمشي التعديل فمشروع القانون هو الذي يمشي وهذا يخالف للنصوص المعمول بها في النظام الداخلي، لذلك وفي النسبة للعام الماضي كان لنا ود في ان نتكلم في هذا الموضوع ولكن لم يسمح ولن يسمع صوت للاعتراض على انه الاقرب هو اذا لم يفز التعديل فالاقرب هو الذي يكون ساري المفعول ولكن تطبيقاً لنظامنا الداخلي ارى ان يرد الموضوع او هذه المادة الى اللجنة لتعيد النظر فيها حسب الاقتراح الذي ابداه دولة الرئيس، اللجنة تضع صياغة جديدة وتطرح على المجلس من جديد في هذه المادة والفقرة بالذات ويصوت عليها المجلس من جديد وان حصل على مجموع الاصوات كان به والا فيعود للجنة من جديد لتضع الصياغة المناسبة لهذا الموضوع وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: في الواقع إللي اوقع المجلس في هذا المأزق هو ما اوضحه من أمر هام دولة رئيس الوزراء علماً بأن الواقع ابقاء حتى نص الحكومة لا يعالج ما بذهن الحكومة لماذا؟ الواقع هذا القانون وهذا النص لا يعمل به الا في حالة اعلان قانون الدفاع فالواقع احنا بنص القانون الغينا القانون السابق لم يعد ساري المفعول حتى يعمل في قانون الدفاع لابد من اعلان مجدداً فهل تنوي الحكومة حقيقةً بمجرد اقرار هذا القانون اعلان العمل به من اجل القضية التي ترغب الحكومة بحلها وهي قضية التعويض عن الاراضي وهل معنى ذلك ونحن نواجه احتلال ما نرى غير ضروري متى تنتهي هذه المواجهة ان نبقى عاملين لقانون الدفاع ايضاً لمدة اخرى مؤبدة لعلاج هذه الجزئية، الواقع انه هذه المادة لا يمكن ان تعالج هذا الموضوع الذي يعالج الموضوع حقيقة ان نعود للوضع القانوني الطبيعي، انه الذي يتضرر يحتاج لجهة قاضية تحمي حقه، والواقع الحق المجرد من الدعوى لا يعتبر حقاً ولا يجوز ان تبقى السلطة التنفيذية مجال هي السلطة القاضية، ولا يعالج قانون الدفاع هذا الامر الا اذا قلنا نريد ان نؤبد قانون الدفاع، وهذا بعتقد انه غير وارد لا في مجلس النواب ولا بذهن كما اعتقد الحكومة، لذلك المخرج لموضوع التعويض ان نعود الى القواعد العامة انه اي مواطن الاصل فيه ان يعوض وان نجد له مصدر للتعويض وان الوطن وكل المواطنين يجب ان يتحملوا التعويض، بخلاف ذلك حقيقة نحن نقع في مأزق آخر ولا نحل المشكلة بالعكس نقع في مشكلة جديدة بان نقول والله بشأن هذا

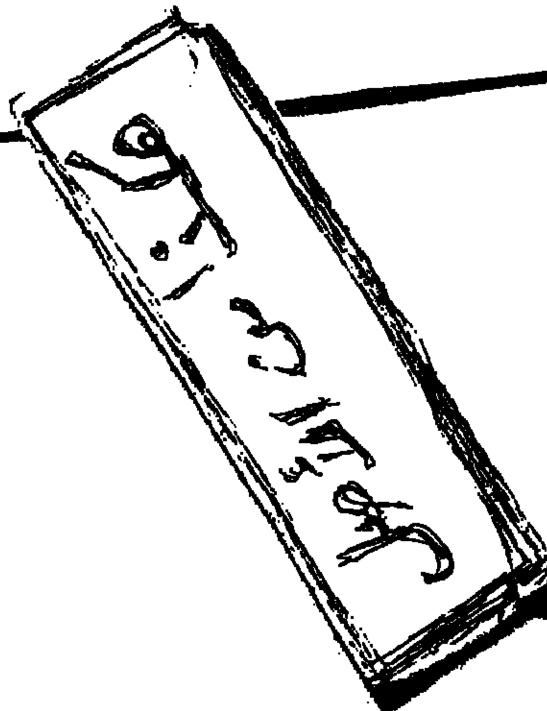
الموضوع خلينا نبقي قانون الدفاع معمول، واعتقد ان هذا الامر ليس بذهن اي منا لذلك، ارجو اعادة التصويت على هذه القضية ان اخذ المشروع المقدم من الحكومة الاكثرية كان به ويجب بكل الحالات ان يحصل على الاكثرية ان اخذ قرار اللجنة الاكثرية ايضا يؤخذ بذلك وبخلاف ذلك نقع في مأزق وفق شيء جديد يطرح للتصويت، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: نقطة نظام معالي وزير الاشغال، تفضل.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: يا سيدي نقطة النظام في رأيي ان جميع مناقشة الزميل رئيس اللجنة القانونية خرجت عن البحث لان هذا المجلس قد صوت، ومن وجهة نظر شكلية واصبحنا نتمسك بالشكليات كثيراً، اما المادة (٩) فقد سقطت وسقط حق التعويض، لقد صوتنا على اقتراح اللجنة فسقط، والمادة الأصلية التي وردت من الحكومة وسقطت، معنى ذلك ان القانون ليس فيه المادة (٩) ويجب ان يرفع بلا مادة (٩) لانه لم ينجح اي من الاقتراحين وهذا هو مصير تمسكنا بالشكليات ولا يوجد حل اخر، والطلب بالعودة للتصويت مرة اخرى فتح جديد لاعراف جديدة في هذا المجلس سيعطي كل واحد مش عاجبه التصويت مطالبة باعادة التصويت وشكراً معالي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور.

الدكتور عبدالله النسور: معالي الرئيس ما زالت الذاكرة حية والحمدلله، هذا المساء حين صوتنا على المادة ٢/جـ التي اخذت جدلا طويلا، المادة التي تتكلم عن حق مجلس النواب، نحن صوتنا على قرار اللجنة اولا، حين كان مطروح قانون الاستيراد والتصدير وكنا نتحدث عن تعديل للجنة المالية يمنع الذين اخذوا رخص وفتحوا خطاب اعتماد، صوتم على قرار اللجنة اولا، عدت سيدي الرئيس في البداية وطرحت مشروع الحكومة اولا! فاما الاسلوب الاول خطأ واما الاسلوب الثاني خطأ، بكل الاحوال وقع خطأ في العام الماضي والتسجيلات موجودة ذكرت ان النظام الداخلي لا يعالج هذه النقطة وان الحسم فيها هو ان تعد الاصوات مع المشروع الاول، والاصوات مع المشروع الثاني وما زاد، !! هو يحدث فراغ دستوري قد نتعثر في مادة في صلب القانون مادة عاملة ورئيسية كمادة اسناد الصلاحية في ممارسة الاحكام العرفية لمن، خلينا نفرض اننا اختلفنا عليها، هل نمرر ما قبلها من مواد وما بعدها من مواد وهذه المادة نرفعها من القانون، من الذي يصدر اذن يصدر الاحكام ويقرر التعويضات ويحبس ويلقي القبض اذن هذا الحل ليس هو الحل الصحيح الحل الصحيح ما يتعارف عليه بقوانين روبرت التي هي معروفة ومشتق منها كل ميكانيكية الجماعات، الان في هذا العالم، اما الاصوات في الجهة هذه والاصوات في الجهة هذه، مين زاد على الاخر، هو الذي يفوز، خليني افرض الحالة الثانية يا سيدي ، ثبت لك قبل قليل انه نحن (٦٤) ولم يصوت (٦٤) تغيب لكن لم يصوت (٦٤) ولا عدد المستنكفين الثلاثة



يغطي الفارق في العدد، ولنفترض انه صوت عشرين هنا وعشرين هنا، هذه حادة اكثر، وانه حضرتك ما بترغب انك تصوت، ما اللذي سينتج عن هذا، انه لا هذا ينجح ولا ذاك ينجح، وان فراغا سيحصل، اذن الحل عشرين مع، واحد وعشرين مع القرار الاخر الذي حضرتك تقول فيه، فيفوز ولو ان الواحد وعشرين اقل من نصف الحاضرين، هكذا بستعملوا في الامم المتحدة، في جميع برلمانات العالم، اما والله اذا سقط اقتراح اللجنة بحيا القانون وانا شخصياً لا اؤيد هذا، انه اذا سقط قرار اللجنة، اذن القانون اخذ به، انا لا اعتقد ان هذا سليم.

سيادة رئيس المجلس: ما هو اقتراحك دكتور عبدالله.

الدكتور عبدالله النسور: يا سيدي اقتراحي ان الاغلبية النسبية في كل قرار، ان شاء الله من هذا المجلس (١١) مقابل (١٠) يحمل القانون، يحمل القرار ولا يوجد نص يناقض ما تحدثت به في هذا النظام الداخلي، فاذا استثنينا هذه السنة وهي ستحل مشاكل كثيرة، وطالبت بها العام الماضي، وهي مسجلة ان العدد الاكثر مهما قل، الزميل الذي يستنكف يترك للاقلية ان تأخذ القرار نيابة عنه، ولذلك هذا سيقضي على الامتناع عن التصويت له حسنة اخرى، فاذا وجد المجلس الكريم ان هذا هو الحل الصحيح، نعد الذين مع ونعد الذين مع الطرف الاخر والاكثر اهلا وسهلا فيه، والا ستحصل بلاوي في القوانين كيف لا احد بستطيع يتظلم اقتراح معالي ابو عصام، طيب لمن هو سوف يذهب؟ بده يذهب لناس هذه المادة قالت بذهب لرئيس الوزراء، اذا شلناها لن يذهب الى احد لا يتظلم الا الى رب العزة، وشكراً سيدي.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: فيه واقع الحال، نحن اولا كيف نكيف الموضوع، نحن في جلسة نصابها مكتمل وقانوني هناك ثلاث انواع من التصويت، من هو مع ومن هو ضد ومن هو ممتنع، الممتنع من حقه ان يمتنع والنظام الداخلي لا يمنع الامتناع اطلاقاً، فيحسب مع من هو ضد والاكثر هو الذي يفوز، وهذا ما اتى به الدكتور عبدالله النسور وهو الحل الصحيح وهو الذي يتحدث عنه النظام الداخلي اي ان الاكثرية تكون لاكثرية المصوتين الحاضرين اذا كانت الجلسة نصابها قانوني ونحن في جلسة نصابها قانوني الاكثرية تعني اكثرية المصوتين من بين الحضور الذي هو النصاب القانوني وبهذا المعنى اذا كانت الاكثرية مع قرار اللجنة القانونية او توصية اللجنة القانونية فقرار اللجنة القانونية هو الذي سيفوز وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: مع احترامي للرأي، المادة (٨٤) من الدستور الفقرة الثانية: تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين، وليس المصوتين، ما عدا الرئيس، الا اذا نص الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات ويجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح، اذن التصويت يكون بالاكثرية الحاضرين وليس توازن بين المختلفين وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: سيدي الرئيس، انا كنت اريد ان اشير الى المادة التي اشار اليها سماحة الاستاذ اذن التصويت باكثرية الحاضرين، وليس بالاكثرية النسبية مع او ضد، هذا اولا، ثانيا، ما اشار اليه الاستاذ سليم الزعبي، انه يصوت على القانون مادة مادة وعلى الاقتراحات بصرف النظر على اي منها يصوت، ولكن يجب ان يصوت على مواد القانون، يعني ان يصوت على المادة المقترحة، واذا لاقت قبولا او لم تلاقي لا نصوت على المادة الاصلية، هذا خلاف للنظام، النظام يجيز هذا، لكن سيدي الرئيس، كذلك القانون طرح مادة معينة، واللجنة القانونية طرحت اقتراح معين، ومع ذلك لم يفز كلاهما، هل يعني هذا ان تسقط المادتان المقترحتان من القانون؟ لا اعتقد انه هذا وارد في ذهن المشرع على الاقل لانه هذه مادة مهمة جداً، فانا اعتقادي انه اعادة التصويت ليس هناك ما يمنع عليها في صلب النظام الداخلي او في صلب الدستور، يعني الاقتراح لم ينجح، انا كنت من المقترعين، الان بعد ان استمعت الى وجهات النظر المختلفة، اريد ان اصوت الى وجهة نظر معينة، اقتراح معين، ليس من المعقول ان يخرج هذا المجلس بدون الاتفاق على اقتراح معين والا بالحقيقة بكون فيه عجز من هذا المجلس عن القيام بواجبه، فانا لا ارى في النظام الداخلي ما يمنع من اعادة التصويت اكثر من مرة الى ان يفز احد الاقتراحين بالاكثرية التي ينص عليها النظام وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: اذا اذن لي الاخوان، بان نصل الى نتيجة في هذا الموضوع حقيقة يا اخوان احترم كل الاجتهادات التي ذكرت وارجو عندما يقال اعطي او ما اعطي وصح او خطأً ان نلتزم بما جاء في النظام الداخلي، وليس الامر اكثر من انه هو احترام لكل اخ من الاخوان ولرأيه ويمكن ان نلتقي بالنهاية على نقطة واضحة دون تعقيد للامور، الكلمة الاخيرة اعطيها لرئيس اللجنة ثم نعود الى التصويت، والتصويت لا يوجد مثل ما قال الاستاذ ذوقان ما يمنع وليس هناك مشكلة وارجو انه نحن ليس الموضوع هو موضوع تسجيل نقاط، الموضوع هو الوصول الى حقيقة، استعمل المجلس بكل راحة كل الطرق التي ذكرت، الكلمة الاخيرة للاخ رئيس اللجنة ثم نعود للتصويت ولنبدأ ايضاً كما ذكر الاخوان بالتصويت على تنسيب اللجنة القانونية ثم الشيء الاخر منعا لاي التباس ، السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع انه النقطة المثارة تتكرر لذلك اعتقد انها تستحق الصبر الى ان نصل الى نتيجة فيما يتعلق بما طرح في هذه الجلسة من اراء، النقطة الاولى انا بعتقد انها محسومة تشريعياً انه هل يصح ان تكون اكثرية نسبية؟ او اكثرية مطلقة؟ الواقع الاصل انه

المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد ما يقيده، المادة (٤٤ و ٤٥) اشترطت الاكثرية، واشترطت ان القرار حتى يصدر يجب ان يكون حائز على الاكثرية وجاء هذا النص ليقيد بنص الدستور، اكثرية الحاضرين اذن لا بد من اكثرية الحاضرين وارجو ان يحسم هذا بذهننا لمرات مقبلة، لابد من اكثرية واكثرية في الحاضرين، بعد ذلك يا اخوان في الدنيا الناس ببقوا يتحاوروا ساعات طويلة وممكن يعيدوا الاصوات ليصلوا للاكثرية، لانه القرار بقول لا يمكن ان يصدر الا بالاكثرية، المادة (٤٥) فاذا قررت الاكثرية قبوله فيما يتعلق بمشاريع القوانين بدها اكثرية، الاقتراحات بدها اكثرية والدستور قال اكثرية في الحاضرين اذن لابد ان يبقى النقاش مستمرا لان نصل الى الاكثرية نحن امام حالة الان لا هذا اخذ اكثرية ولا هذا اخذ اكثرية، اذن مع الاحترام ولما قاله زميلي الذي اجله واحترمه معالي وزير الاشغال حقيقة نحن محسوم عندنا النص وعلينا ان نعيد التصويت، وواجبنا ان نعيد التصويت الى ان نصل الى الاكثرية لذلك اعود واقول نحن امامنا اقتراحين واحد اخذ اكثرية نسبية وواحد لم يأخذ اكثرية، المفروض ان نعيد التصويت حتى نرى ما يقرر المجلس في هذا الامر وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: هذا شيء طبيعي ان يعاد التصويت مرة اخرى حتى نصل الى نتيجة والرأي النهائي لكم، الحاضرون الان (٦٢) نعيد التصويت، تفضل دكتور نقطة نظام.

الدكتور علي الحوامدة: شكراً معالي الرئيس، نقطة النظام انه فيه نواب جالسين في الخارج وهذه هي كتبهم واوراقهم وجاكيتاتهم هنا، هربوا حتى لا يصوتوا ارجو استدعائهم، اما ان نصوت مع هذا الرأي او مع هذا الرأي.

سيادة رئيس المجلس: دكتور علي لو سمحت ، النصاب مكتمل، اذا سمح لي الاخوان ليس هناك امر غير عادي، الامر عادي جداً وممكن بحاجة الى صبركم شوي علينا الامر هو ان يعاد التصويت مرة ومرتين وثلاثة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة (١١) كما وردت في المشروع.

المادة ١١

اذا تعذر تنفيذ اي عقد او التزام بسبب مراعاة احكام هذا القانون او اي امر او تكليف او تعليمات صادرة بمقتضاه او بسبب الامتثال لهذه الاحكام او اطاعتها فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفا لشروطه، بل يعتبر العقد موقوفا الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذراً ويعتبر ذلك دفاعاً في اي دعوى اقيمت او تقام على ذلك الشخص او اي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد او الالتزام.

قرار اللجنة القانونية:

المادة ١١ -

شطب عبارة (او اطاعتها) الواردة فيها حتى نصل الى نتيجة انتم اصحاب الرأي العدد الان (٦٣) نطرح الامر للتصويت، نطرح ما تقدمت به، الاقتراحات هم اقتراحين، الاقتراح الاول هو التصويت على تنسيب اللجنة القانونية، واضح ، وبالوقوف من يؤيد تنسيب اللجنة القانونية وقوفا؟

السيد الامين العام: ٣٣ من ٦٣

سيادة رئيس المجلس: ٣٣ من ٦٣

اذن ووفق على المادة كما وردت من اللجنة القانونية.

السيد المقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة - ١٠ -

يوقف العمل باي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام هذا القانون والاوامر الصادرة بمقتضاه.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما اقرتها اللجنة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة - ١٢ -

تعتبر اي صلاحية تخول لاي شخص بموجب هذا القانون او اوامر الدفاع مضافة لاي صلاحية اخرى مخولة اليه بموجب اي قانون او نظام اخر.

قرار اللجنة القانونية: موافقة كما وردت في المشروع.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

المادة كما وردت في المشروع

المادة - ١٣ -

يلغى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وجميع انظمة الدفاع واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه، وذلك اعتباراً من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ـ ١٤ ـ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية: موافقة كما وردت في المشروع.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

سيادة رئيس المجلس: القانون بمجموعه، هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس

التعديلات على مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠

المادة «٢»

شطب هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي:

المادة ـ ٢ ـ

أ ـ اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها، او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة، او كوارث عامة او انتشار افة او وباء، يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب ـ تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

جـ ـ يجب ان يعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل به.

واذا كان مجلس الامة منحلا او غير منعقد فيعرض قرار الاعلان على المجلس في اول اجتماع له، واذا لم يعرض على مجلس الامة في الميعاد المشار اليه او عرض ولم يقره المجلس اعتبر اعلان العمل بهذا القانون منتهياً.

د ـ يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة «٣» الفقرة «أ»

تضاف كلمة (العادية) بعد عبارة (باحكام القوانين) الواردة فيها.

المادة «٤»

اولا: الفقرة أ: تضاف كلمة (الوطني) بعد عبارة (الخطرين على الامن) الواردة فيها.

ثانيا: الفقرة جـ: تعاد صياغتها بالنص التالي:

جـ ـ تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون اخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

ثالثا: الفقرة د: تعاد صياغتها بالنص التالي:

د ـ وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالديون والالتزامات المستحقة.

المادة «٥»

تضاف العبارة التالية الى اخرها (ويشترط فيها تقدم ان لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوما).

المادة «٧» الفقرة «د»

يستعاض عن عبارة (او محاولة ارتكابها) الواردة فيها بعبارة (او الشروع في ارتكابها).

المادة «٨»

شطب هذه المادة ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٨»

أ ـ يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي امر دفاع، او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت اشرافه، او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور، ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.

ب ـ على المحكمة ان تفصل في الطلب المذكور على وجه السرعة، ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المرة بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائماً.

المادة «٩»

شطب هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي

المادة «٩»

لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على